

# مُلُوْغُ الْمُنْيِ فِي حَكْمِ الْأَسْمَاءِ

تصنيف  
محمد بن عثيمين السوكاني  
المؤقت سنة ١٤٢٥

قدّم له وعلمه عليه وخرّج أهارنه  
أبي عبد الله مسعود بن جعفر بن سليمان

دار الصهيبي  
للنشر والتوزيع

لائش  
٧  
٨٦

موقع الشيخ مشهور بن حسن

meshhoor.com

مشهور بن حسن آل سليمان

مكتبة أبيي تبيه سدنة  
الموقع المنشغل لـ هـ شـ ٢٠١٧

٦٧

بِلَوْغِ الْمُسْنَى

فِي

حَكْمِ الْإِسْمَانِ

# بِلُوغُ الْمَعْنَى وَ حِكْمَةِ الْإِسْلَامِ

تَصْنِيف  
مُحَمَّدْ بْنُ عَثِيمِي السُّوكَانِي  
الموافق ١٤٥٠ مُسَنَّة

فَقَمَ لَهُ وَعَلَوْهُ عَلِيهِ وَضَرَّجَ أَمَارِيَه  
أَبُوكَيْدَهَ مَشَّهُورَ بْنَ حَسَنَ الْكَتَلَمَانِ

# دار الصميماني

جميع الحقوق محفوظة لـ ش

الطبعة الأولى  
١٤١٤ - ١٩٩٢

دار الصَّمَدِيِّ لِلشَّرْفِ وَالتَّوزِيعِ  
هَافِنَتْ وَفَكَاهَنْ ٤٣٦٩٤٥٠  
الرِّيَاهَنْ - السُّوَيْدَيْنْ - شَارِعُ السُّوَيْدَيْنْ - الدَّارِسَيْنْ  
ص. ب. ٤٩٧٢ - الْقَرْبَانِيَّةُ - الْمَلَكَةُ الْمُكَوَّنَةُ

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونوعذ بالله  
من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، مَن يهدِّه اللَّهُ فَلَا مُضْلَلٌ  
لَهُ، وَمَن يُضْلَلُ فَلَا هَادِي لَهُ.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ  
محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقًّا تُقْنَاهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ۱۰۲].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبِّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ  
وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَيَتَّمِّنُهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي  
تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ۱].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحُ

في هذا الباب، ولا سيما للشباب، الذين هم حريصون على فقه السنة والكتاب.

وخلاصة ما ذهبت إليه في هذه المسألة:

\* إنْ كان الاستمناء بيد حليلته فجائز بإجماع، وقد ذهب إلى هذا المصنف، وصرح بالإجماع عليه<sup>(١)</sup>.

\* إنْ كان بيد أجنبية<sup>(٢)</sup>، أو أدخل الأجنبي أصبعه في فرج امرأة فحرام اتفاقاً.

\* إنْ فعله الرجل للتلذذ واستبدله بالزوجة والأمة فحرام.

\* إنْ فعله ليكسر حدّة شهوته، وشدة شبقه، فحسب، فحرام، فإنْ كان هذا الفعل لدفع مضرّة الزنى أو اللواط، التي باتت - أو كادت - متحققة في حقّه، فهو مباح بعد أن يجرّب الصيام، ويجهّد نفسه، ويتنى الله ما استطاع.

وقد نقل القول بالحرمة عن جماعة من الصحابة والتابعين<sup>(٣)</sup>

(١) انظر (ص ٨٠).

(٢) ولو على وجه التطبيب!! راجع - لزاماً - «روضة المحبين» (١٣٥) - (١٣٦) لابن القيم.

(٣) وبهذا يفتّي جماعة من المحققين من العلماء المعاصرين، مثل:

لَكُمْ أَعْمَالُكُمْ وَيَفْرِغُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيمًا» [الأحزاب: ٧١ - ٧٠].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هديٌ محمدٌ صلوات الله عليه، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثةٍ بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

أما بعد:

فهذه رسالة نافعة لحجج المحوّزين للاستمناء، أطال المصنف فيها النفس في رد حرمة هذه العادة باطلاق، وتكلم على وجه الدلالة من آيات سورة (المؤمنون)، وذكر ما ورد مرفوعاً في هذا الباب، وبين أنه لم يصح شيءٌ من ذلك، ثم ذكر أقوال المحوّزين، وأكد عليها، وقد أهمل أقوال العالئين، ولم يعن بمن ذهب إلى الحرمة من العلماء السالفين، ولا من الصحابة والتابعين !!

و عملت على ضبط نصها، والتعليق عليها، ونشريع أحاديثها، وأعنيتُ عناية خاصة بمناقشة كلام مصنفها، ورد ما تقتضيه القواعد العلمية منه، ولذا تجد فيها تعليقات طويلة، واقتباساتٍ كثيرةً، وقد قصدت إلى نقل كلام العلماء المحققين، ومن له كلام متين من الباحثين والمطلعين، في هذه العادة القبيحة، والفعلة الشنيعة الدينية، بتمامه وكلكه، لتكون مرجعاً

فضربها بالدَّرَّةِ حتَّى احْمَرَتْ، ثُمَّ زُوِّجَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».  
وأخرجَهُ مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ أَيْضًاً: الطَّوْسِيُّ - الرَّافِضِيُّ  
الْمُحْتَرِقُ - فِي كِتَابِهِ «الْإِسْبَصَارُ» (٣٢٦ / ٣)!  
وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ جَدًّا، طَلْحَةُ مُتَرْوِكٍ؛ بَلْ مَتَّهُمُ بِالْوَضْعِ،  
قَالَ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ: كَانَ يَضُعُ.

وَذَهَبَ إِلَى حِرْمَةِ الْإِسْتِمَنَاءِ مِنَ التَّابِعِينَ:

سَعِيدُ بْنُ جَبَرِ<sup>(١)</sup>، وَعَطَاءُ، كَمَا فِي «مَصْنُوفِ عَبْدِ الرَّزَاقِ»:  
(٧ / ٣٩٠) رَقْمُ (١٣٥٨٦)، وَ«مَعَالِمِ التَّنْزِيلِ»: (٣ / ٣٠٣)،  
وَ«الْمَحْلِيِّ»: (١١ / ٣٩٣).

وَقَدْ أَغْفَلَ الْمَصْنُوفُ هَذَا، بَلْ عَمِلَ عَلَى حَذْفِ مَا يَشْعُرُ  
بِحُرْمَتِهِ مِنْ نَقْلِ ابْنِ الْقِيمِ لِكَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي مَطْلِعِ رِسَالَتِهِ هَذَا!!  
وَاعْلَمُ - عَلَمْنِي اللَّهُ وَإِيَّاكَ - أَنَّ مَرَادِي بِالْإِسْتِمَنَاءِ إِخْرَاجُ  
الْمُنِيَّ بِشَهَوَةٍ عَنْ قَصْدٍ وَتَعْمَدٍ، مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةِ الْأَمَّةِ أَوِ الزَّوْجَةِ،  
بِعَضِ النَّظَرِ هَلْ كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ «نَكْحِ الْكَفَّ» أَوْ  
«الْخُضْخَضَةِ» أَوْ حَكِ الْذَّكَرِ بِشَيْءٍ مِنِ الْجَمَادَاتِ!! أَوْ غَيْرَهَا!!

قَالَ التَّوْوِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -:

(١) انظر (ص ٦٤).

فُنْقلَ - مثلاً - عَنْ ابْنِ عَبَّاسِ<sup>(١)</sup>، وَابْنِ عَمْرَ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْسِ<sup>(٣)</sup>،  
وَسَيَّئَتِي بِيَانِ ذَلِكَ - وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ.

أَخْرَجَ الدُّورِيُّ فِي «ذِمَّةِ الْمَوَاطِنِ»: رَقْمُ (٣) مِنْ طَرِيقِ طَلْحَةَ  
ابْنِ زَيْدِ الشَّامِيِّ عَنْ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ:  
«أَنَّهُ وَقَعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ عَبْتُ بِذَكْرِهِ، فَأَمَرْتُهُ بِفَسْطَتْ كُفَّهُ،

= الشِّيخُ الْمُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الْأَلْبَانِيُّ، كَمَا تَرَاهُ فِي مَحْلَّنَا «الْأَصَالَةِ»  
الْعَدْدُ الْثَالِثُ: (ص ٥٩ - ٦٠)، وَتَرَاهُ أَيْضًا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى (ص ٥٩ ،  
٦٧ ، ٨٢ - ٨٣) مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَتَفَتَّى بِالْحِرْمَةِ أَيْضًا الْمَجْهَةُ الدَّائِرَةُ لِلْبَحْثِ الْعُلْمِيِّ وَالْإِفْتَاءِ، كَمَا فِي  
«فَتاوِيْهَا» (٢ / ٣٤) فَتْوَى رَقْمُ (٧٣٤٩)، وَهِيَ بِرِئَاسَةِ الْفَقِيْهِ الْعَلَامَةِ الشِّيخِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بازِ.

وَيَفْتَنُ بِالْحِرْمَةِ أَيْضًا الْفَقِيْهُ الْعَلَامَةُ الشِّيخُ مُحَمَّدُ بَشِّـطُ الْعَطْبَانِيُّ، كَمَا  
تَرَاهُ فِي «الْفَتاوِيِّ الْإِسْلَامِيِّ مِنْ دَارِ الإِفْتَاءِ الْمَصْرِيَّةِ» (٤ / ١٤٧٧) فَتْوَى رَقْمُ (٦١٢).

وَمَسَالَ إِلَى حِرْمَتِهَا وَالْمَنْعُ مِنْهَا الْأَسْتَاذُ عَلَيُّ الْعَطْلَاطَوِيُّ، وَاسْهَبَ فِي  
الْكَلَامِ عَلَى أَصْرَارِهَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كِتَابِهِ، مُثُلُّ: «الْفَتاوِيِّ» (ص ١١٨ -  
١٤٩)، وَ«صُورُ وَذَكْرِيَّاتِ» (ص ١٥٨ وَمَا بَعْدُهَا).

(١) انظر (ص ٣٠).

(٢) انظر (ص ٢٩).

(٣) انظر (ص ٥٣ ، ٥٤).

«استمنى - مقصورةً - أي استدعى خروج المنى بيده»<sup>(١)</sup>.

وعرفه محمد بخيت المطيعي بقوله: «إخراج الماء الدافئ  
بيده»<sup>(٢)</sup>.

وقال الدكتور وصفي محمد علي في كتابه «الطب العدلي»:  
(ص ٤٢٣) في تعريفه:

«هو دعك اليد أو بعض أصابعها للقضيب أو البصرا أو  
الشفرين الصغيرين حتى تحصل الشهوة الجنسية، خلال (٢ -  
٤) دقائق في العادة».

وذكر أن من أسمائه: الاستنزل، أو العادة السرية.

قلت: ويسمى أيضاً (الشخصنة) - كما في أثر لابن عباس<sup>(٣)</sup>  
رضي الله عنه - و(جلد الذكر) - كما وقع في كلام السائل لشيخ

(١) «تحرير الفاظ التنبيه» (ص ١٢٥) وأفاد محققه أن بعض النسخ  
الخطية لا توجد فيها كلمة «بيده»!! وتنبأ قوله: «اما إذا نظر فافكر،  
فخرج - أي المنى - فلا يُفطر»!!

قلت: والصواب أن الاستمناء كذلك، راجع التعليق على (ص  
٤ وما بعدها).

(٢) «تكميلة المجموع» (١٦ / ٤٢١).

(٣) انظره في (ص ٣٠).

الإسلام ابن تيمية<sup>(١)</sup> - ويكتفى بعضهم عن الذكر بـ (عميرة)  
فيسميها (جلد عميرة)<sup>(٢)</sup>.

قال الزمخشري :

«الشخصنة، هو استنزلال المنى في غير الفرج، وأصل  
الشخصنة: التحرير، يقال: شخصن الماء في الإناء،  
والسَّكِين في بطنه»<sup>(٣)</sup>.

وفي «القاموس»<sup>(٤)</sup>: «أبو عمير: كنية الذَّكْر<sup>(٥)</sup>، وجَلْد  
عميرة: كناية عن الاستمناء باليد» انتهى.

(١) انظره (ص ٢٣ - الهامش).

(٢) قال الشيخ الشنقيطي في «أضواء البيان» (٥ / ٧٧١):  
«لطيفة: قد ذكر في نوادر المغفلين: أن مغفلًا كانت أمُّه تملك جارية  
تسمى (عميرة)، فضررتها مرة، فصاحت الجارية، فسمع قومُ صاحبها،  
فجاءوا وقالوا: ما هذا الصياح؟ فقال لهم ذلك المغفل: لا بأس، تلك أمي  
كانت (تجلد عميرة)!!».

(٣) «الفائق في غريب الحديث» (١ / ٣٨٠) ونحوه في «القاموس»  
(٨٢٩) مادة (شخص).

(٤) (ص ٥٧٢) مادة (عم).

(٥) وفي «اللسان»: «كنية الفرج». أي: فرج المرأة، كما أفاده  
الرَّبِيدِي في «شرح القاموس».

وأفاد الرَّبِيْدِي في «تاج القاموس» أن عُمِيرَة مُسْتَعْنَى لِلْكَفَّ، وذكر تعقب التاج بن مكتوم لشیخه أبي حیان في «البحر المحيط» عند قوله: «يَكُونُ عَنِ الدَّكْرِ بِعُمِيرَةٍ»، فقال في «الدر اللقيط»: «بَأَنْ عُمِيرَةَ عِلْمٌ عَلَى الْكَفِ لَا الْدَّكْرِ».

وذكر بعض المُحَدِّثِينَ أَنَّ الْإِسْتَمْنَاءَ يُطْلَقُ عَلَيْهِ (الْجُوق)<sup>(١)</sup>.

وأفاد الرَّبِيْدِي أنَّ لَهُ رِسَالَةً فِي الْإِسْتَمْنَاءِ بِعِنْوَانٍ: «الْقُولُ الْأَسَدُ فِي حُكْمِ الْإِسْتَمْنَاءِ بِالْيَدِ».

فالمصنَفُ لِيُسَ وَحِيداً فِي هَذَا الْمِيدَانِ.

\* \* \* \*

هذا الرِّسَالَةُ صَحِيحةٌ<sup>(١)</sup> النِّسْبَةُ لِإِلَامِ الشُّوكَانِيِّ، وَلَا أَعْرِفُ أَنَّهَا قد نُشِرتَ مِنْ قَبْلِهِ، وَهِيَ ضَمِّنَ مَجْمُوعٍ مَحْفُوظٍ فِي مَكْتَبَةِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ بِصَنْعَاءَ، فِي الْمَكْتَبَةِ الشَّرْقِيَّةِ فِيهَا، تَحْتَ رَقْمِ (١٥٠)، وَتَقَعُ فِي أَوَّلِ الْمَجْمُوعِ فِي خَمْسَ وَرَقَاتٍ.

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ عَبَارَةٌ عَنْ جَوابِ وَرَدَ لِمَصْنَفِهِ مِنَ الشِّيخِ مُحَمَّدِ عَابِدِ مَرَادِ السَّنَدِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَكَانَ جَوابُ الْمَصْنَفِ فِي مَبْحَثَيْنَ.

وَكَانَ الْمَجْمُوعُ الَّذِي فِيهِ هَذِهِ الرِّسَالَةُ مِلْكًا لِسَعْدِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَاشِدِيِّ، فَجَاءَ عَلَى طَرَةِ الْمَخْطُوطِ:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

(١) انظر كتاب «إِلَامِ الشُّوكَانِيِّ: حَيَاتُهُ وَفَكْرُهُ» (٢١٠).

(٢) انظر ترجمته في التعليق على (ص ١٩).

(١) انظر: «قضايا فقهية معاصرة»: (٧٢)، للسبهلي.

قال مشهور - عفى الله عنه :-

وقد ذكرت بإسهاب مناقشات ونقدات على كلام المصنف في كثير من المواطن، ودعّمت ما ذهبت إليه بالنقل عن كبار العلماء، ولذا ترى - أخي القارئ - إسهاباً في التعليق على هذه الرسالة، ولكنها تغنيها، وتزيد من فائدتها، وبعضها فيه نصائح وإرشادات للشباب في هذا الزمن الصعب، إسهامة مني في العمل على إصلاحهم ورعايتهم وتوجيههم إلى ما فيه الخير والرشاد، فهم أعمدة الأمة، ومصدر قوتها وعزتها، وبهم تصعد إلى الخير وتسعد.

نسأّل الله الخيرات، وأن يجنبنا وشباب الإسلام الشرور والمنكرات، إنه ولي ذلك، وال قادر عليه، وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

وكتبه

أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان

(١) وقد ذكرت في مطلع المقدمة عملي في التحقيق، وأثبتت في أول تحقيقي لـ «إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحّب النبي ﷺ»، ترجمة موجزة للشوکانی رحمة الله تعالى، فأغنى عن الإعادة، والله الموفق لا ربّ سواه.

من وقف سعد بن علي الحاشدي رحمه الله، أمر بوضعه في المكتبة بجامع صنعاء مولانا أمير المؤمنين المتوكّل على الله حفظه الله، بتاريخ محرم، سنة ١٣٥٥هـ».

ثم أثبتت على طرحتها أيضاً تملّكات لغير واحد.

وقد اتّعرض ناسخها على مضمونها ومحتوها، فلم يرض بجواب الشوکانی وردّه على المحرّمين، وكأنه يميل إلى حرمة هذا الفعل الشنيع المستقبّع، الذي يعدل عنه أصحاب العقول السليمة، والفطر المستقيمة، فقال في آخر الرسالة :

«واعلم أن نقل مثل هذا لا فائدة منه، بل ربما يكون فيه مفسدة لبعض من يطلع عليه، وإنما نقلته حيث استكمل فيه أدلة المانعين من هذه الفظيعة الشنيعة، وليطلع من اغتر بذلك أنه لم يكن مع القاتلين بجواز فعل هذه المعصية إلا تأويلات ضعيفة، لا طائل تحتها، مع أن أدلة المانعين من ذلك صريحة من الكتاب والسنة، وأدلة المجوزين لذلك قول صحابي ليس بحجّة على فرض صحته، وإذا كان هذا في الصحابة... والله ولي التوفيق، وهو حسينا - وكفى - ونعم الوكيل.

وقد أحبّ السيد العلامة الجليل هاشم بن يحيى الشامي - رحمة الله - على من أجاز الفعل هذا الشنيع بما يشفى، فيبحث عليه إن شاء الله، وينقل لها هنا» انتهى .



اللوحة الأخيرة من المخطوط



اللوحة الأولى من المخطوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إليك نستعين ، والحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام  
على سيدنا محمد وآلـه ، وبعد :  
فإنه سألهـ الشيخ محمد عابد مراد السنـدي<sup>(١)</sup>ـ دامت فوائدهـ ،

(١) هو محمد عابد بن أحمد بن علي بن يعقوب السنـدي الأنصاري ،  
توفي سنة (١٢٥٧هـ / ١٨٤١م) . فقيه حنفي ، عالم بالحديث ، من  
القضاة . أصلـه من سـيون (على شاطئـ النـهر ، شـماليـ حـيدـر آبـادـ السـندـ) ولـيـ  
قضاء زـبـيدـ (بـالـيـمـنـ) وـانتـقلـ إـلـىـ صـنـاعـةـ بـطـلـبـ الإـلـامـ الـمـنـصـورـ بـالـلـهـ «ـعـلـيـ»ـ  
وـأـرـسـلـهـ إـلـىـ إـلـامـ الـمـهـدـيـ «ـعـبـدـ اللـهـ»ـ إـلـىـ مـحـمـدـ عـلـيـ باـشاـ وـالـيـ مـصـرـ بـهـدـيـةـ سـنةـ  
ـ(١٢٣٢هـ)ـ فـلـوـاهـ مـحـمـدـ عـلـيـ رـيـاسـةـ عـلـمـاءـ الـمـدـيـنـةـ الـمـنـورـةـ ، فـسـكـنـهـاـ وـتـوـفـيـ  
ـبـهـ ، وـلـمـ يـخـلـفـ عـقـبـاـ .

وـهـوـ أـوـلـ مـنـ أـخـرـجـ إـلـىـ الـيـمـنـ كـتـابـ «ـتـحـفـةـ الـمـؤـمـنـينـ»ـ فـيـ الـطـبـ .  
وـجـمـعـ مـكـتبـةـ نـفـيـسـةـ وـقـفـهـاـ فـيـ الـمـدـيـنـةـ ، وـصـنـفـ كـبـيـراـ ، مـنـهـاـ :ـ «ـحـصـرـ الشـارـدـ فـيـ  
ـأـسـانـيدـ مـحـمـدـ عـابـدـ»ـ - مـطـبـوعـ ، وـ«ـالـمـواـهـبـ الـلـطـيـفـةـ عـلـىـ مـسـنـدـ إـلـامـ أـبـيـ»ـ =

ومدت موائده - بما لفظه :

### [نص السؤال]:

ما قولكم - أدام الله فوائدهم، وأمتع بحياتهم - في الاستمنى بالكفر، أو التفحيد، أو نحوهما، أو شيء مما يخالف حسن الإنسان، كالحلك في شيء يحصل به الاستمنى، هل ذلك محرّم أم لا؟ معاقب عليه أم لا؟ مثاب فيه عند ضرورة توجّهت له؛ تقاد توجّب الزنا أم لا؟ بينوا لنا جواباً شافياً مشتملاً<sup>(١)</sup> على الدلائل الشافية الصريحة المقصودة، جزيلهم خيراً، انتهي .

## أقوال:

= حنيفة»، و«طوال الأنوار على الدر المختار»، و«شرح بلوغ المرام لابن حجر» - مخطوط، قطعة منه في المدينة، ولم يتمه، و«منحة الباري بمكررات البخاري»، و«ترتيب مسند الإمام الشافعي» - مطبوع، رتبه على أبواب الفقه، وله في خزانة الرباط (١٧٥٦ كتاني) مخطوطة باسم «ديوان عابد السندي» في جزء صغير ونظمها حسن، أكثره في المناسبات.

له ترجمة في «فهرس الفهارس والأثبات» (١ / ٢٧٠ - ٢٧٥)،  
و«الرسالة المستطرفة» (٦٤)، و«إيضاح المكنون» (١ / ١٩٦)، و«نيل  
الوطر» (٢ / ٢٧٩)، وسماه «محمد عابدين! خطأ، والأعلام» (٦ / ١٧٩ -  
١٨٠) وما مضى مأخوذ منه.

(١) في المخطوط «جواب شافي مشتمل» !!

## البحث الأول: في النقل عن أهل العلم.

البحث الثاني: في الكلام على ما تمسكوا به، وعلى ما أشار إليه السائل من السؤال من الاستفهامات.

\* \* \* \*

## البحث الأول

= في مذهب أحمد، وكذلك يعزز من فعله، وفي القول الآخر هو مكروه غير محرم، وأكثرهم لا يبيحونه لخوف العنت ولا غيره، ونقل عن طائفة من الصحابة والتابعين أنهم رخصوا فيه للضرورة: مثل أن يخشى الزنا فلا يعصم منه إلا به، ومثل أن يخاف إن لم يفعله أن يمرض، وهذا قول أحمد وغيره، وأما بدون الضرورة فما علمت أحداً رخص فيه. والله أعلم».

وسائل رحمه الله تعالى: عن رجل يهيج عليه بذنه فيستمني بيده، وبعض الأوقات يلصق وركيه ذكره؛ وهو يعلم أن إزالة هذا بالصوم، لكن يشوش عليه؟!

فأجاب: «أما ما نزل من الماء بغير اختياره فلا إثم عليه فيه، لكن عليه الغسل إذا أنزل الماء الدافق، وأما إزاله باختياره بأن يستمني بيده، فهذا حرام عند أكثر العلماء، وهو أحد الروایتين عن أحمد، بل أظهرهما، وفي روایة أنه مكروه، لكن إن اضطر إليه مثل أن يخاف الزنا إن لم يستمن أو يخاف المرض، فهذا فيه قولان مشهوران للعلماء، وقد رخص في هذه الحال طوائف من السلف والخلف، ونهى عنه آخرون. والله أعلم».

وسائل رحمه الله تعالى: عن رجل جلد ذكره بيده حتى أمنى، فما يجب عليه؟

فأجاب: «وأما جلد الذكر باليد حتى ينزل فهو حرام عند أكثر الفقهاء مطلقاً، وعند طائفة من الأئمة حرام إلا عند الضرورة، مثل أن يخاف العنت، أو يخاف المرض، أو يخاف الزنا، فالاستمناء أصلح».

= كما في «مجموع الفتاوى» (٣٤ / ٢٢٩ - ٢٣١).

حكى ابن القيم<sup>(١)</sup> في كلام له عن ابن عقيل أنه قال: «إذا قدر الرجل على التزويج حرم عليه الاستمتاع<sup>(٢)</sup> بيده». قال<sup>(٣)</sup>: «و أصحابنا - أي: الحنابلة - وشيخنا - ابن تيمية<sup>(٤)</sup>!! - لم يذكروا سوى الكراهة<sup>(٥)</sup>، ولم يطلقوا

(١) في «بدائع الفوائد» (٣ / ٩٦ - ٩٨)، وما بين المعقوفتين منه سقط من المخطوط.

(٢) كذلك في المخطوط، وفي مطبوع «بدائع الفوائد» لابن القيم: «الاستمناء»!

(٣) أي: ابن عقيل.

(٤) كلمة (ابن تيمية) زيادة من الشوكاني !! ونص كلام ابن القيم: «قال ابن عقيل: وأصحابنا وشيخنا... ، فـ«شيخنا» هو شيخ ابن عقيل، وليس ابن تيمية، وانظر التعليق الآتي».

(٥) ما قرره ابن تيمية - رحمه الله تعالى - حرمة الاستمناء إلا للمضطرب، فسئل رحمه الله عنه، فأجاب:

«أما الاستمناء فالاصل فيه التحرير عند جمهور العلماء، وعلى فاعله التغزير؛ وليس مثل الزنا. والله أعلم». وقال عنه أيضاً:

«أما الاستمناء باليد فهو حرام عند جمهور العلماء، وهو أصح القولين =

التحرير»<sup>(١)</sup>.

قال ابن عقيل أيضاً: «وإن لم يكن [له] زوجة ولا أمة ولم يجد ما يتزوج به كره ولم يحرم، والفقير<sup>(٢)</sup> إذا خشي العنت فإنه جائز له، نص على ذلك أحمد.

وروي أن الصحابة<sup>(٣)</sup> كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم<sup>(٤)</sup> إلى أن قال:

= وهذا يؤكد ما قلناه في الهامش السابق من قول «وشيخنا» المراد به ليس ابن تيمية، كما فهم المصنف.

وقد ذكر ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» أيضاً: (١٠ / ٥٧٣) أن حرمة الاستمناء مطلقاً هو اختيار ابن عقيل في «المفردات». وسيأتي هذا عنه في التعليق على (ص ٥٠) أيضاً.

(١) وكلامه بعد هذا:

«وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية، ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء، لأن استمناء بنفسه، والآية تمنع منه، وإن كان متعدد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة... الخ ما ذكره المصنف.

(٢) ومثله الأسير والمسافر، أفاده ابن عقيل.

(٣) سيأتي تحقيق ذلك قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) وتنتمي كلام ابن عقيل الذي حذفه المصنف عن عمده هذا نصّه:  
«وإن كانت امرأة لا زوج لها، واشتئت غلمنتها؛ فقال بعض أصحابنا: يجوز!! لها اتخاذ الأكربنج، وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر، =

«وإذا استمنى<sup>(١)</sup> وصور في نفسه شخصاً أو دعى باسمه، فإن كان زوجة أو أمّة [له] فلا بأس، إذا<sup>(٢)</sup> كان غائباً عنها<sup>(٣)</sup>، فإن الفعل جائز، ولا يمنع من توهّمه أو تخيله. وإن كان<sup>(٤)</sup> غلاماً أو أجنبيةً كره له ذلك، لأنّه يكون إغراةً لنفسه بالحرام، وحث [لها] عليه».

قال: «فإن أولج في بطيخة أو عجين فهو أسهل من استمنائه بيده<sup>(٥)</sup>».

= فتستدخله المرأة، أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار!!

قال - أي: ابن عقيل -: وال الصحيح عندي أنه لا بياح، لأن النبي صلوات الله عليه وسلم أرشد صاحب الشهوة إذ عجز عن الرواج إلى الصوم، ولو كان هناك معنى غيره لذكره».

قلت: وهذا يؤكد أن اختيار ابن عقيل الحرمة، وهذا ما نقله عنه شيخ الإسلام ابن تيمية فيما مضى.

(١) في مطبوع «بدائع الفوائد»: «وإذا اشتئي...».

(٢) في المخطوط: «وإن!!

(٣) في مطبوع «بدائع الفوائد»: «عنها».

(٤) أي: الشخص الذي صوره في نفسه.

(٥) نص كلام ابن عقيل - فيما نقل ابن القيم -: «وإن قور بطيخة أو عجينة أو أديماً أو نجشاً في صنم أو إليه، فأولج فيه، فعلى ما قدمنا من التفصيل».

[من رخص في الاستئناء]:

وقد حكى الرَّحْصَةُ عبدُ الرَّزَاقَ فِي «جَامِعَهُ» عَنْ جَمَاعَةٍ، فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مجَاهِدٍ قَالَ:

«كَانَ مِنْ مَضِيِّ يَأْمُرُونَ شُبَّانَهُمْ بِالاستئنَاءِ يَسْتَعْفُونَ»<sup>(١)</sup>.  
وَذَكَرَهُ مُعْمَرٌ عَنْ أَيُوبَ عَنْ مجَاهِدٍ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف»: (٧ / ٣٩١ - ٣٩٢) رقم

(١٣٥٩٣) أخبرنا ابن جريج أخبرني إبراهيم بن أبي بكر عن مجاهد به، دون لفظه «يستعفون» مع زيادة، هذا نصها: «والمرأة كذلك تدخل شيئاً، قلنا عبد الرزاق: ما تدخل شيئاً؟ قال: يزيد السق - كذا -، يقول: تستغنى به عن الزنا».

وابراهيم بن أبي بكر هو الأحسن المكي، ذكره ابن حبان في «الثقة»، ولم أظفر له بتوثيق آخر، ولذا قال عنه الذهبي في «الكافش»: (١ / ٧٧): « محله الصدق ».

وأخرج النسائي من حديث ابن جريج عنه سمع طاووساً يسأل عن الذي يأتي امرأته في دربها، فقال: إن هذا ليسألني عن الكفر.

وانظر له: «تهذيب الكمال» (٢ / ٦٣)، و«تهذيب التهذيب» (١ / ٩٦)، و«الجرح والتعديل» (١ / ١٠٩)، و«العقد الشمين» (٣ / ٢٠٦).

(٢) كذا في «المخطوط»!! وينقل المصنف عن عبد الرزاق بوساطة ابن حزم في «المحلبي» (١١ / ٣٩٣) فإنه ذكر الآخر السابق عن مجاهد باللفظ نفسه، وقال:

فتلَّخَصُ مِنْ كَلَامِهِ هَذَا:

\* إن الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه يجوزون الاستئناء مع خشية العنت.

\* ويجعلونه مكروراً مع عدمها، ولو صور في نفسه صورة.

\* ويجعلون الكراهة في الاستئناء بالكفت أشدَّ من الكراهة في استخراج المني بشيءٍ من الجمادات، كالبطيخ والعجين، ونحوهما.

وفي «منتهى الإرادات» في فقه الحنابلة ما يدلُّ على أنه مع عدم الحاجة [حرام]<sup>(١)</sup>، فإنه قال:

«وَمِنْ (٢) استئنَى لغير حاجة من رجلٍ أو امرأة حرم [وعزراً]، وإن فعله خوفاً من الزنا، فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

= قلت: أي التفصيل بين من لا شهوة له؛ فالاستئناء في حكم حرام، ومتعدد الحال بين الفتور والشهوة؛ فهو في حكم مكرور، ومن غلبته شهوته؛ فهو في حكم مباح!!.

فهذه القولة ليست لابن عقيل؛ فضلاً عن أن تكون لأصحاب الإمام أحمد كما قال المصنف فيما سأله، وإنما هو قول ابن القيم، وبنازع فيه!!

(١) ما بين المعقودتين سقط من المخطوط.

(٢) في المخطوط: « وإن».

(٣) مُنتَهٰ الإِرَادَاتُ: (٢ / ٤٧٩) وتنمية كلامه: «فلا يُباح إلا إذا لم يقدر على نكاح ولو لأمة».

ابن دينار: «ما أرى بالاستمناء بأساً»<sup>(١)</sup>.

وأخرج أيضاً بإسناد متصلٍ عن ابن عباس ما يدل على أنه يجوزه<sup>(٢)</sup>، وقد [حکى]<sup>(٣)</sup> ذلك<sup>(٤)</sup> عنه البیهقی ، فإنه قال في

(١) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٩٢) رقم (١٣٥٩٤).

(٢) يشير المصنف إلى ما أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٩١) رقم (١٣٥٩٢) - ومن طريقه ابن حزم في «المحلی» (١١ / ٣٩٣) رقم (١٣٥٩٢). أخبرنا ابن جریح قال: أخبرني إبراهیم بن أبي بکر عن رجلٍ عن ابن عباس أنه قال: «ما هو إلا أن يعرک - أي : يدلك - أحذکم زَهْ - أي : ذکره - حتى ينزل ماءً».

وإسناده غير صحيح ، ففيه رجلٌ مبهم ، ولذا قال ابن حزم عقبه وعقب أثر نحوه عن ابن عمر: «الأسانید عن ابن عباس وابن عمر في كلا القولین مغمورة».

(٣) ما بين المعقوقتين في هامش الأصل .

(٤) ما سیأتي عن ابن عباس لا يدلل أبداً أنه يبيحه ! مع أن نوع تساهل منه وقع فيه ، وهذا ما فهمه سفیان الثوری رحمه الله تعالى .

أخرج الدوری في «ذم اللواط» رقم (١٣١) قال:

حدثنا أحمد بن منصور الرمادي ، ثنا يزید - يعني بن أبي حکیم - قال: سمعت سفیان ؛ وسائله رجل عن الذي يبعث بذکره حتى ينزل ، فقال: كان ابن عمر يشدد في ذلك ، وكان ابن عباس يرخص في ذلك ، فقال السائل: وما التشديد؟

وأخرج عبد الرزاق أيضاً عن ابن جریح<sup>(١)</sup> قال: قال لي عمرو

= «قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن أیوب السختياني أو غيره عن مجاهد عن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بالاستمناء».

قلت: أما ما ورد عن الحسن من إباحة ذلك ، فقد أخرجه الدوری في «ذم اللواط» رقم (١٢) قال:

حدثنا منصور بن أبي مُراح ، ثنا عثمان بن عبد الحمید بن لاحق ، ثنا غالبقطان قال:

كنت جالساً عند الحسن فجاء رجلٌ برقةٌ فيها ثلاثة مسائل ، فقرأها ، فإذا فيها :

- رجل غاب عن أهله ، فأطال المغيبة ، فخاف على نفسه ، فمس ذكره حتى خرجت شهوته؟ فلا بأس .

- وامرأة غاب عنها زوجها فأطال المغيبة ، فخافت على نفسها فاتخذت مثلاً تليه بيدها؟ فلا بأس .

- والرجل يأتي المرأة في دربه؟ قال: إنني ما أرى هذا مسلماً .  
وغالب هو ابن خطاف ، أبو سليمان البصري ، صدوق ، أما عثمان فترجمه ابن أبي حاتم في «البحر والتعديل» ، ولم يذكر فيه شيئاً .

وأخرج ابن حزم في «المحلی» (١١ / ٣٩٣) بسنداً صحيحاً إلى قتادة قال: وقال الحسن في الرجل يستمني يبعث بذکره حتى ينزل ، قال: «كانوا يفعلونه في المعازی».

(١) في المخطوط: «ابن حزم» وهو خطأ ، والتوصیب من «مصنف عبد الرزاق».

«أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو بكر القاضي قالا أخبرنا حاجب ابن أحمد الطوسي حدثنا عبد الرحيم بن منيب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا سفيان الثوري عن عمار الدهني عن مسلم البطين عن ابن عباس أنه سُئل عن الخصخصة؟ أي : نكاح اليد، فقال: «نكاح الأمة خير منه، وهو خير من الزنا».<sup>(١)</sup>

قال: كان ابن عمر يقول: هو كالفاعل بنفسه، وكان ابن عباس يقول: هو خير من الزنا.  
وإسناده حسن.

ولكن ورد عن ابن عباس - رضي الله عنه - أنه شدّ فيه أيضاً.  
آخر الدورى أيضاً في «ذم اللواط» رقم (٧٣) من طريق عثمان بن حكيم عن محمد بن المنكدر عن ابن عباس: أنه سُئل عن الرجل يبعث بذكرة حتى ينزل؟ قال: «ذلك النائِك نفسه».

ورجاله ثقات، وجوابه جواب ابن عمر رضي الله عنه، وسيأتي نصه وتخرجه في التعليق على (ص ٧٠).

والمنع عن ابن عباس أقوى إسناداً من الإباحة عنه! وما صح عنه فيه «خير من الزنا»، يدل على أن حرمته أخف من حرمة الزنا، ومع هذا فالمشهور عنه الإباحة، ولم أر من نبه على قوله بالمنع، واقتصر على الإباحة عنه صاحب «موسوعة فقه عبد الله بن عباس» (١ / ١٧٠ - ١٧١).

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٩).

هذا مرسل موقوف.

«نقل ابن كَجَّ أن فيه توقفاً في القديم».

وفي «تحرير المجد» لابن تيمية: أنه مباح لمن خشي العنت أن يستمني بيده، فإن لم يخش حرم عليه، وعن أحمد يكره تنزيهاً<sup>(١)</sup>.

ومقتضاه عند أحمد الجواز مع كراهة التنزية حالة عدم الضرورة<sup>(٢)</sup>.

= ١٤٤٠ م)، واستوطن المدينة، وتوفي بها، من كتبه المطبوعة «وفاء الوفاء بأخبار دار المصطفى».

له ترجمة في «الضوء اللامع» (٥ / ٢٤٥).

(١) ونص عبارة المجد في «المحرر» (٢ / ١٥٤): «وباح لمن يخشى العنت أن يستمني بيده، فإن لم يخش حرم، عنه يكره تنزيهاً».

(٢) سبق عن شيخ الإسلام ابن تيمية أن أصبح القولين في مذهب أحمد في الاستمناء هو الحرمة، وهذا مخالف لما ذكره المصنف عن السمهودي الشافعي! ويختلف أيضاً ما حكاه أبو حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٦ / ٣٩٧) عن أحمد، وهذا نص كلامه:

«وكان أحمد بن حنبل يجيز ذلك - أي: الاستمناء - لأن فضلة في البدن، فجاز إخراجها عند الحاجة، كالقصد والحجامة» انتهى. ونحوه في «تفسير القرطبي» (١٢ / ١٠٥).

قلت: وفي تعليمه نظر، فلو أن بدن الرجل شُرِّح فلا يغتر فيه على (المني)، فهو ليس فضلة، وهو مفارق للحجامة والدم، من هذا الوجه، ومن وجوه آخر، فتأمل!

أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي قال: أخبرنا أبو عبد الله بن يعقوب حدثنا محمد بن عبد الوهاب أخبرنا جعفر بن عون أخبرنا الأجلح عن أبي الزبير عن ابن عباس أن غلاماً أتاه، فجعل القوم يقموه والغلام جالس، فقال له بعض القوم: قم يا غلام! فقال ابن عباس: دعوه، شيء ما أجلسه، فلما خلا. قال: يا ابن عباس! إني غلام شاب، أجد غلمة شديدة، فأدلك ذكري حتى أنزل، قال ابن عباس:

«هو خير من الزنا ونكاح الأمة خير منه»<sup>(١)</sup>. انتهى.

قال ابن نجيم من الحنفية: «إن الاستمناء لتسكين الشهوة صغيرة»<sup>(٢)</sup>.

وقال السيد السمهودي<sup>(٣)</sup> في «فتاویه»:

= فقال له أبو يحيى: سئل ابن عباس عن رجل يبعث بذكرة حتى ينزل، فقال ابن عباس: إن نكاح الأمة خير من هذا، وهذا خير من الزنا.

(١) أخرجه البيهقي في «ال السنن الكبرى» (٧ / ١٩٩) بسندين ضعيف.

(٢) ذكر ذلك في رسالته الرابعة والأربعين من الرسائل الزينية، وهي بعنوان «رسالة في بيان الصغار والكبار من الذنوب» (ص ٢٥٠).

(٣) هو علي بن عبد الله بن أحمد الحسني الشافعي، المتوفى سنة ٩١١هـ / ١٥٠٦م، ولد في سمهود (بصعيد مصر) سنة ٨٤٤هـ /

وأحمد بن حنبل، وأصحابه<sup>(١)</sup>، وبعض الحنفية<sup>(٢)</sup>، وبعض

= عبد الرزاق» (٧ / ٣٩١) رقم (١٣٥٩١)، وعن زياد أبي العلاء، كما في «المحلبي» (١١ / ٣٩٣).

(١) المنسوب عنه التفصيل، كما أوضحتنا إليه.

(٢) ومذهبهم في الاستمناء التفصيل أيضاً، وهذه نقولات عنهم:

قال البارتني في «شرح العناية» (٢ / ٣٣٠):

«المستمني بالكفر... وهل يحل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة؟ لا يحل، لقوله عليه السلام: «ناكح اليد ملعون» !! وإن أراد تسكين ما به من الشهوة أرجو أن لا يكون عليه وبال».

وقال ابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٣٠):

«هذا؛ ولا يحل الاستمناء بالكفر، ذكر المشايغ فيه: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «ناكح اليد ملعون» !! فإن غلبة الشهوة وأراد تسكينها به، فالرجاء أن لا يعاقب».

ونحوه عند ابن عابدين في «حاشية رد المختار» (٢ / ٣٩٩).

وانظر ما نقله الشيخ محمد الحامد - رحمه الله - في فتواه المثبتة في (ص ٧٧) عن كتب الحنفية أيضاً.

ومن الجدير بالذكر هنا أن وجه الفرق بين تفصيل الحنابلة والحنفية: أن الحنفية أباحوا لمن غلبت شهوته، وعنه زوجة بعيدة عنه، بينما يظهر من رأي الحنابلة أنه لا يباح لمن لديه زوجة ولو بعيدة عنه، وأيضاً لهم رأي بالكرابة بينما الحنفية لا يقولون بها، أفاده عبد الملك السعدي في كتابه «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٩١).

فإن لا يخشى العنت، قال السمهودي : ويحمل حمل ما أطلقه الأصحاب من الجزم بالتحريم على هذه الحالة<sup>(١)</sup> انتهى .

فتقرر من هذا البحث :

\* أنه ذهب إلى الجواز - أعم من أن يكون مع الكراهة أو مع عدمها - ابن عباس<sup>(٢)</sup>، ومجاحد، وعمرو بن دينار، وابن جرير،

(١) هذا النقل عن السمهودي في «فتاويمه»، وهي مازالت مخطوطة، وما وجهه من أن تحريم الاستمناء عند الشافعية محمول على حالة عدم العنت غير موجود في كتب الشافعية، وما نصص عليه الإمام الشافعى في «الأم» (٥ / ١٠١ - ١٠٢) وما نقله البىهقى عنه - وسيأتي ذلك مفصلاً - يخالفه ويناقضه . وكذا الموجود في كتب الشافعية، انظر منها - على سبيل المثال - «المجموع» (٦ / ٤٢١)، و«المهدب» (٢ / ٢٦٩).

(٢) والإباحة مرورياً عن ابن عمر أيضاً.

آخر ابن حزم في «المحلبي» (١١ / ٣٩٣) من طريق قاسم بن أصبع، نا محمد بن عبد السلام الخشنى ، نا محمد بن بشار - بندار -، أنا محمد بن جعفر - غندر -، ناشعة عن قتادة عن رجل عن ابن عمر أنه قال: «إنما هو عصب تدلكه»!

وقد مضى الأثر الذي فيه الإباحة الصريحة عن ابن عباس . ولكن لم يصح هذا لا عن ابن عمر ولا عن ابن عباس رضي الله عنهما، ونقلنا ذلك عن ابن حزم في التعليق على (ص ٢٩).

وقد جاءت الإباحة أيضاً عن جابر بن زيد أبي الشعثاء، كما في «معصنف =

«مسألة: الأكثر يحرم استئذن المنى بالكف» ثم قال حاكياً  
عن أحمد بن حنبل وعمرو بن دينار: «إنه مباح»!

فأفاد هذا أنه:

\* منعه الأكثرون مطلقاً، وأباحه الأقلون مطلقاً، وقد اقتصر  
البيهقي في «السنن» عن حكاية المنع عن الشافعي ، فقال:  
قال الشافعي: لا يحل العمل بالذكر إلا في زوجة أو ملك  
يمين، ولا يحل الاستئذن<sup>(١)</sup> انتهى.

\*\*\*\*\*

= الروياني المتوفى سنة (٥٥٠ هـ)، مدحه ابن كثير في «البداية والنهاية» (١٢)  
/ (١٧٠) فقال: «وهو حافل، كامل، شامل للغائب وغيرها، وفي المثل:

حدث عن البحر ولا حرج».

وانظر كتابنا «معجم المصنفات الواردة في فتح الباري» رقم (١٨٣).

(١) «السنن الكبرى» (٧ / ١٩٩).

وانظر كلاماً للشافعي في المنع في كتابه «الأم» (٥ / ١٠١ - ١٠٢)،  
وسألني إن شاء الله تعالى.

الشافعية<sup>(١)</sup>، فيما حكاه السيد العلامة هاشم بن يحيى الشامي<sup>(٢)</sup>  
- رحمة الله - في جواب له عن الاستئذن باليد أو نحوها.

\* مجمع على تحريم إدا قدر الرجل على التزويج أو  
التسرّي، أو كان لا يخشى العنت والضرر<sup>(٣)</sup>.

\* [وهذا] يخالف ما قدمنا عن أحمد وأصحابه، ويؤيد ذلك  
أن صاحب «البحر»<sup>(٤)</sup> حكى الخلاف من غير تقييد بقيد، فقال:

(١) المشهور عن الشافعية - وعلى رأسهم إمامهم - التحرير من غير  
تفصيل.

(٢) هو هاشم بن يحيى بن أحمد، من نسل الهادي يحيى بن الحسين  
الحسني، المعروف بـ«الشامي» اليمني، فقيه، من أعيان الزيدية  
وأدبائهم، ولد سنة (١٠٨٧ هـ / ١٦٧٦ م) وتوفي سنة (١١٥٨ هـ /  
١٧٤٥ م)، له تاليف، منها: «نجوم الأنظار» حاشية على «بحر الزخار»،  
كتب منها مجلداً ولم يتمها، و«موارد الظمآن المختصر من إعاثة اللهفان».  
له ترجمة عند المصنف في «البدر الطالع» (٢ / ٣٢١ - ٣٢٤).

(٣) قلت: ومن صوره المتفق عليها:  
\* إنْ كان بيده حليلته فجائز اتفاقاً، لأنَّ عبارة عن تمنع بجزء منها،  
وكذا المرأة إنْ بيده حليلها.

\* إنْ كان بيده أجنبية، أو أدخل الأجنبية أصبعه في فرج امرأة، فحرام  
اتفاقاً.

قاله السعدي في «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٨٦).

(٤) هو من تأليف أبي المحسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد =

## البحث الثاني

في الكلام على ما تمسك به المختلفون

من المانعين والمجوزين

استدل المانعون:

\* بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَفِرْجَهُمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى فِرْجِ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ فِرْجِ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾ حتى يكون المستثنى من جنس المستثنى منه، وذلك يستلزم أن يكون الاستمتاع بغير الفرج من الزوجات وملك اليمين من الورى، فلا يحل! واللازم باطل، فالملزوم مثله!

قلتُ: جواز الاستمتاع من الزوجات والمملوکات ورد به الدليل، كالأحاديث الواردة في جواز الاستمتاع منهما بغير الفرج، وكقوله تعالى:

﴿نَسَاؤُكُمْ حَرَثٌ لَّكُمْ فَأَتَوْا حَرَثَكُمْ أُنْيَ شَتَّمٌ﴾<sup>(١)</sup>، فلا يلزم بطلان اللازم، ولا بطلان الملزوم.

فإن قلت: تقييد ما في الآية بالنكاح من فروج الزوجات والمملوکات غير ظاهر، بل المتبادر ما هو أعمّ من ذلك.

قلتُ: هذا وإن كان هو الظاهر لكن صدق اسم النكاح على الاستمتاع في الزوجات والمملوکات بغير الفرج غير ظاهر، وقد عرفت أنه لا بد من تقييد ما في الآية به، [وإلا لزم الباطل بالإجماع كما قدمنا].

(١) البقرة: ٢٢٣.

وتقرير الاستدلال: ما يفيده قوله تعالى: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، فإن الإشارة إلى قوله: ﴿إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانَهُمْ﴾، مما غير ذلك فهو من الورى الذي لا يتبعيه إلا العادون.

ويمكن أن يقال: إنه لا عموم لهذه الصيغة بكل ما هو مغاير للأزواج أو ملك اليمين معايرة أي مغايرة، وإلا لزم كل ما يتبعيه الإنسان وهو مغاير لذلك، وأن لا يتبعي لمنفعة في المنافع التي لا تتعلق بالنكاح. ومع تقييده بذلك، لا بد من تقييده بكونه في فرجٍ من قُبُلٍ أو دُبُرٍ، فيكون ما في الآية في قوة:

فَمَنْ ابْتَغَى نَكَاحًا فِرْجًا غَيْرَ فِرْجِ الزَّوْجَاتِ وَالْمَمْلُوكَاتِ

(١) المؤمنون: ٥ - ٧.

فإن قلت: أنت لا تقدر النكاح بالكاف بل مجرد ما في الآية  
من] (١) ذكر الحفظ.

قلت: حفظ الفرج وهو باعتبار مدلوله اللغوي أعمّ من حفظه  
عن النكاح وعن غيره، والمماسة للنبات والجماد، فلا بد من  
تقيد ما في الآية بالنكاح، وكما لا يصدق على الاستمتاع بغير  
الفرج من الزوجات والمملوکات اسم النكاح، كذلك لا يصدق  
على الاستمتاع بالكاف ونحوه اسم النكاح، فتدبر هذا.

وقد قيل: إن الآية مجملة، والمجمل لا يحتاج به إلا بعد  
بيانه، وقد بين الله في كتابه وكذلك رسوله ﷺ في سنته ما يحرم  
نكاحه، مثل: الزنى الذي أوجب الله فيه الحد (٢).

(١) ما بين المعقوقتين في هامش الأصل.

(٢) قلت: لنا مع المصطفى في هذا الكلام وقفات ونقدات:  
الأولى: نعم؛ استدلّ جمهور المحرمين للاستمناء بهذه الآية، وإليك  
طرفاً من كلامهم في ذلك:

\* قال ابن عطية في «المحرر الوجيز» (١١ / ٢٢٢):

«وقوله ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ صفة العفة، وقوله ﴿إلا على  
أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم﴾ الآية، يقتضي تحريم الزنا والاستمناء  
ومواعدة البهائم، وكل ذلك في قوله: ﴿وراء ذلك﴾، ويريد وراء هذا الحد  
الذي حدّ، ومعنى ما ملكت أيمانهم من النساء، ولما كان ﴿حافظون﴾ =

بمعنى محجوزون حسن استعمال على ، والعادي: «الظالم» .  
وقد استدلّ بهذه الآية على تحريم الاستمناء الإمامان العظيمان  
الشافعي ومالك .

\* قال الشافعي في «الأم» (٥ / ١٠١ - ١٠٢):  
«قال الله تعالى: ﴿والذين هم لفروجهم حافظون . إلا على  
أزواجهم﴾ قرأ إلى ﴿العادون﴾ .

قال الشافعي: فكان بياناً في ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم  
أو ما ملكت أيمانهم تحريم ما سوى الأزواج وما ملكت الأيمان، وبين أن  
الأزواج وملك اليمين من الأديميات دون البهائم، ثم أكدتها فقال عز وجل:  
﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون﴾، فلا يحل العمل بالذكر إلا  
في الزوجة أو في ملك اليمين، ولا يحل الاستمناء، والله تعالى أعلم».  
ونقله عنه وارتضاه: البهقي في «سننه الكبرى» (٧ / ١٩٩)، وابن

كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

\* ونقل ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٣١٠)، والقرطبي في  
«الجامع لأحكام القرآن» (١٢ / ١٠٥) أن محمد بن عبد الحكم قال:  
سمعت حرملة بن عبد العزيز قال: سألت مالكاً عن الرجل يجدد عميره،  
فتلا هذه الآية ﴿والذين هم لفروجهم حافظون﴾ ... إلى قوله  
﴿العادون﴾ .

وأشار أبو حيان في «البحر المحيط»: (٦ / ٣٩٧) إلى هذا النقل،  
ولكنه لم يرضيه! وسأله مناقشته!

ونحوه عند ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥ / ٤٦١) .

\* وقال النسفي في «مدارك التنزيل» (٢ / ٤٦١) :

﴿فَمَن﴾ طلب قضاء شهوة من غير هذين ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون﴾  
الظالمون في العداون.

وفيه دليل تحريم المتعة، والاستمتاع بالكلف لإرادة المتعة» .

واستدل بهذه الآية على حرمة الاستمناء: البهوي في «كتاف القناع» (٤ / ٧٥) وصاحب «البحر الزخار» (٣ / ٨)، والزيلي في ما حكا عن ابن عابدين في «حاشيته» (٢ / ٣٩٩)، والمطبي في «تكاملة المجموع» (١٦ / ٤٢١)، وكثير من العلماء والمتعلمين المعاصرين.

الثانية: ما ذكره المصنف من ضرورة تقييد ما في الآية من النكاح غير صحيح وليس بمسلم! وقد سبقه إلى نحوه من هذا ابن حيان في تفسيره «البحر المحيط» (٦ / ٣٩٧) فقال بعد أن أورد المنقول عن مالك مانصه: «وكان جرى في ذلك كلام مع قاضي القضاة أبي الفتح محمد بن علي ابن مطبي القشيري ابن دقق العيد فاستدل على منع ذلك بما استدل به مالك من قوله: ﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ فقلت له: إن ذلك خرج فخرج ما كانت العرب تفعله من الزنا والتلذذ بذلك في أشعارها، وكان ذلك كثيراً فيها بحيث كان في بعاليهم صاحبات ريات ولم يكونوا ينكرون ذلك، وأما جلد عميرة فلم يكن معهوداً فيها، ولا ذكره أحد منهم في أشعارهم فيما علمناه، فليس بمندرج في قوله: ﴿وَرَاءَ ذَلِكَ﴾، ألا ترى أن محل ما أبىع وهو نساؤهم بنكاح أو تسر، فالذى وراء ذلك هو من جنس ما أحل لهم، وهو النساء فلا

وقد علق ابن العربي على خبر مالك - وتبعه القرطبي - بقوله:

«وهذا لأنهم يكتنون عن الذكر بعميّة، وفيه يقول الشاعر:

إذا حللت بوادي لا أنيس به فاجلدْ عميّة لا داء ولا حرج

وسميه أهل العراق الاستمناء، وهو استفعال من المنى.

وأحمد بن حنبل على وزعجه يجوزه، ويحتاج بأنه إخراج فضلة من البدن؛ فجاز عند الحاجة، أصله الفضد والمحاجمة.

وعامة العلماء على تحريمها، وهو الحق الذي لا ينبغي أن يدان الله إلا به.

وقال بعض العلماء: إنه كالفاعل بنفسه، وهي معصية أحدها الشيطان وأجرها بين الناس صارت قيلة، وبما ليتها لم تُقل، ولو قام الدليل على جوازها لكان ذو المروءة يعرض عنها لدناعتها.

فإن قيل: فقد قيل: إنها خير من نكاح الأمة.

قلنا: نكاح الأمة ولو كانت كافرة - على مذهب العلماء - خير من هذا، وإن كان قد قال به قائل أيضاً، ولكن الاستمناء ضعيف في الدليل، عار بالرجل الدنيا، فكيف بالرجل الكبير» .

\* وقال البغوي في «معالم التنزيل» (٣ / ٣٠٣) :

«﴿فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ﴾ أي: التمس وطلب سوى الأزواج والولائد المملوكة، ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون﴾ الظالمون المتجاوزون من الحال إلى الحرام .

وفي دليل على أن الاستمناء باليد حرام، وهو قول أكثر العلماء» .

= يحل لهم شيءً منهن إلا ب姻اح أو تسرّ.

وقد ناقشه في ذلك الألوسي في «روح المعاني» (١٨ / ١٠ - ١١) فقال بعد أن أورد كلام ابن حيان:

(وأنت تعلم أنه إذا ثبت أن (جلد عميرة) كناية عن الاستمناء باليد عند العرب كما هو ظاهر عبارة «القاموس»، فالظاهر أن هذا الفعل كان موجوداً فيما بينهم، وإن لم يكن شائعاً كالزنا، فمتي كان ذلك من أفراد العام لم يتوقف اندراجه تحته على شيوخه كسائر أفراده، وفي «الأحكام» إذا كان من عادة المخاطبين تناول طعام خاص - مثلاً - فورد خطاب عام بتحريم الطعام، نحو: حرمت عليكم الطعام، فقد اتفق الجمهور من العلماء على إجراء اللفظ على عمومه؛ في تحريم كل طعام على وجه يدخل فيه المعتاد وغيره.

وإن العادة لا تكون متصلة للعموم على تحريم المعتاد دون غيره، خلافاً لأنبي حنيفة عليه الرحمة، وذلك لأن الحجة إنما هي في اللفظ الوارد، وهو مستغرف لكل مطعمون بلفظه، ولا ارتباط له بالعوائد، وهو حاكم على العوائد فلا تكون العوائد حاكمة عليه، نعم لو كانت العادة في الطعام المعتاد أكله قد خصصت بعرف الاستعمال اسم الطعام كما خصصت الدابة بذوات القوائم الأربع لكن لفظ الطعام متولاً عليه دون غيره، ضرورة تنزيل مخاطبة الشارع للعرب على ما هو المفهوم لهم من لغتهم.

والفارق أن العادة أولاً إنما هي مطردة في اعتياد أكل ذلك الطعام المخصوص، فلا تكون قاضية على ما اقتضاه عموم لفظ الطعام.

ثانياً: هي مطردة في تخصيص اسم الطعام بذلك الطعام الخاص، تكون قاضية على الاستعمال الأصلي، ومنه يعلم أن الاستمناء باليد إن كان قد جرت عادة العرب على إطلاق ما وراء ذلك عليه، دخل عند الجمهور، وإن لم تجر عادتهم على فعله، وإن لم تجر عادتهم على إطلاق ذلك عليه، وجرت على إطلاقه على ما عاده من الزنا ونحوه، لم يدخل ذلك الفعل في العموم عند الجمهور» انتهى.

ويزيد على ذلك:

إن عدم تفاخر العرب بالاستمناء، لا يدل على عدم اعتيادهم له، فقد يكون معتاداً لهم، ولكنهم لا يتفاخرون به، لأنهم يرونـه مثل قضاء الحاجة، إنما يلجاؤـن إليه للضرورة في ساعة الخلوة، كما قال الشاعر:

إذا حللت بواط لا أنيس به فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

وليت شعري! أي مفخرة في هذا الفعل الدنيء حتى يتفاخر به العرب؟  
ويعطونـه حظاً من أشعارهم؟ وهم إنما كانوا يتفاخرونـ بالزنا، لما فيه من الدلالة على قوّةـ الجماع، وهي تدل على كمالـ الرجلـةـ ومـتنـةـ الجسمـ، وصحـةـ أـعـصـائـهـ. وصاحبـ هـذـهـ الـأـوـصـافـ، يـكـونـ فـيـ غالـبـ العـادـةـ قـوـيـاـ، وـصـحةـ أـعـصـائـهـ. شـجـاعـاـ، يـكـافـعـ الـأـهـوـاـ، وـيـنـازـلـ الـأـبـطـاـلـ. وـالـشـجـاعـةـ تـلـازـمـ الـكـرـمـ عـادـةـ، وـهـمـاـ - أـعـنـيـ الشـجـاعـةـ وـالـكـرـمـ - أـقـصـىـ مـاـ تـمـدـحـ بـهـ الـعـربـ. وـانـظـرـ إـلـىـ مـعـلـقـةـ اـمـرـىـءـ الـقـيـسـ، تـجـدـهـ يـمـدـحـ فـيـهاـ بـالـكـرـمـ وـالـإـقـدامـ، مـضـمـومـيـنـ إـلـىـ تـغـزـلـهـ

وتـمدـحـهـ بـالـزـنـاـ فـيـ قولـهـ:

فـأـلـهـيـتـهـاـ عـنـ ذـيـ تـمـائـمـ مـحـولـ

فـمـثـلـكـ حـبـلـيـ قـدـ طـرـقـتـ وـمـرـضـعـ

والاستمناء من خوارقها، وهو منافق لما حث ﷺ عليه من حفظ ما بين الرجلين، ويتأيد هذا بالجامع الذي بين الصفات المذكورة، وانظر: «ملاك التأويل» (٢ / ٧٢٨).

وعلى هذا لا تحتاج إلى التقدير الذي ذكره المصنف.

الخامسة: وما قلناه وذكرناه هو فهم بعض الصحابة رضي الله عنهم. أخرج الحاكم في «المستدرك» (٢ / ٣٩٣) وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي في «التلخيص» عن عائشة رضي الله عنها، قالت

في تفسير الآية:

«من ابْتَغَى وراءَ مَا زَوَّجَهُ اللَّهُ أَوْ مَلْكُهْ فَقَدْ عَدَا».

وأخرجه أيضاً عنها ابن المنذر وابن أبي حاتم، قاله السيوطي في «ال الدر المنشور» (٦ / ٨٨).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٤٤٢)، ثنا وكيع عن أفلح عن القاسم أنه سئل عن هذه الآية، قال: «من ابْتَغَى وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ عَادٌ»، وترجم عليه ابن أبي شيبة «ما قالوا في الرجل يبعث بذكرة».

السادسة: وقد أيد الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - في «أصوات البيان» (٥ / ٧٦٩ - ٧٧١) ما قلناه، وهذا نص كلامه: «اعلم أنه لا شك في أن آية (قد أفلح المؤمنون)، هذه التي هي (فمن ابْتَغَى وراءَ ذَلِكَ هُمُ الْعَادُونَ) تدلّ بعمومها على منع الاستمناء باليد، المعروف بجلد عميرة، ويقال له الخخصة، لأن من =

= إلى آخر كلامه. وهكذا إذا تبعت غالب قصائدهم التي تمدحوا فيها بالزنا، تجدهم تمدحوا فيها أيضاً بالجرأة والإقدام، أو بالبذل والإنفاق، أو بهما جميعاً.

والمقصود: أنهم كانوا يتفاخرون بالزنا لما كانوا يرون فيه من الدلالة على كمال الرجلة المستلزم للخصال المحمودة، ولا كذلك الاستمناء، وإنه لا يدل على شيء مما ذكر، فلهذا لم يتفاخروا به، لا لأنهم لم يعتادوا».

كذا في «الاستقصاء لأدلة تحريم الاستمناء» (٢٠ - ٢١).

الثالثة: ويظهر لك بطلان ما ذهب إليه المصنف. إذا علمت أن الآية على قوله تحرم الزنا فحسب، وحرمة الزنا مقررة في نصوص كثيرة، فعلى قوله هذا فهي لا تفيد حكماً زائداً عما في الآيات الأخرى، وعند الأصوليين: «إن الكلام إذا احتمل التأسيس أو التأكيد، فلا شك أن حمله على التأسيس أرجح من حمله على التأكيد» قاله صاحب «الاستقصاء» (٢٢).

الرابعة: يستقيم الكلام من غير التقدير الذي حمله المصنف، معبقاء وجه الاستدلال بالأية على حرمة الاستمناء، فنقل ابن الجوزي في «زاد المسير» (٥ / ٤٦٠)، أن الفراء قال في «على» في قوله تعالى «على أزواجهم» بمعنى (من)، وقال الزجاج: المعنى؛ إنهم يلامون في إطلاق ما حُظر عليهم وأمروا بحفظه إلا على أزواجهم «أو ما ملكت أيمانهم» فإنهم لا يلامون» انتهى.

وقد سبق في كلام ابن عطية أن المراد نعت المؤمنين بالعفة، =

ذلك البتة إلا النوعين المذكورين، في قوله تعالى: ﴿إِلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا ملَكُتْ أَيْمَانَهُم﴾، وصرح برفع الملامة في عدم حفظ الفرج، عن الزوجة والمملوكة فقط، ثم جاء بصيغة عامة شاملة لغير النوعين المذكورين، دالة على المنع، هي قوله: ﴿فَمَنِ ابْتَغَىْ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُون﴾، وهذا العموم لا شك أنه يتناول بظاهره، ناكح يده، وظاهر عموم القرآن، لا يجوز العدول عنه، إلا للدليل من كتاب أو سنة، يجب الرجوع إليه، أما القياس المخالف له فهو فاسد الاعتبار، كما أوضحتنا، والعلم عند الله تعالى

**السابعة:** أما قول المصنف «قيل: إن الآية مجملة . . . الخ» فيرد عليه أمران:

\* أحدها: ما مضى في كلام الشيخ الشنقيطي - رحمه الله تعالى - من العلوم، فاللتفظ عام وليس محملًا؛ وهو بمجموعه يشم الاستمناء.

وقد اتّضاع من خلال ما نقلنا أنّ غير واحد من أهل العلم - وفيهم عائشة وبعض التابعين - فهموا من هذا اللفظ ما قررناه، والله أعلم وأحكם.

(١) وقد أهمل المصنف دليلاً آخر للمانعين من القرآن الكريم ، وهو قوله تعالى : ﴿وَلِيُسْتَعْفَفُ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نَكَاحاً حَتَّى يَعْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ

تلذذ بيده حتى أنزل منه بذلك، قد ابتغى وراء ما أحله الله، فهو من العادين =  
بنص هذه الآية الكريمة المذكورة هنا، وفي سورة سائل سائل، وقد ذكر ابن  
كثير: أن الشافعی ومن تبعه استدلوا بهذه الآية، على منع الاستئناء باليد.  
وقال القرطبي: قال محمد بن عبد الحكم: سمعت حرملة بن عبد العزيز  
قال: سألت مالكاً عن الرجل يجلد عميزة فتلا هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ هُمْ  
لِفَرْجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ إلى قوله ﴿الْعَادُونَ﴾.

قال مفقيه عما الله عنه وغفر له: الذي يظهر لي أن استدلال مالك والشافعي وغيرهما من أهل العلم بهذه الآية الكريمة، على منع جلد عمرة الذي هو الاستئناء باليد استدلال صحيح بكتاب الله، يدل عليه ظاهر القرآن، ولم يرد شيء يعارضه من كتاب ولا سنة، وما روي عن الإمام أحمد مع علمه وجلالته وورعه من إباحة جلد عمرة مستدلاً على ذلك بالقياس قائلًا: هو إخراج فصلة من البدن تدعو الضرورة إلى إخراجها فجاز، قياساً على الفصد والحجامة، كما قال في ذلك بعض الشعراء:

إذا حللت بواط لا عار ولا حرج  
فاجلد عمريرة لا عار ولا حرج  
 فهو خلاف الصواب، وإن كان قائله في المنزلة المعروفة التي هو  
لأنهقياس يخالف ظاهر عموم القرآن، والقياس إن كان كذلك رد بالـ  
لمسمى فساد الاعتبار، كما أوضحتناه في هذا الكتاب المبارك مراراً وـ  
يمه قول صاحب مراقي السعدون:

فالخلف للنص أو إجماع دعا فساد الاعتبار كل من وعى فالله جل وعلا قال: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفَرِوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ ولم يستثن من =

## \* ثانياً: «ملعون من نكح يده»<sup>(١)</sup>.

تعالى: «يريد الله أن يخفف عنكم وخلق الإنسان ضعيفاً».  
و«الاستمناء» لا يباح عند أكثر العلماء سلفاً وخلفاً، سواء خشي العنت أو لم يخش ذلك، وكلام ابن عباس وما روي عن أحمد فيه إنما هو لمن خشي «العنت» وهو الزنا واللواط خشية شديدة خاف على نفسه من الواقع في ذلك، فأبجع له ذلك لتكسير شدة عنته وشهوته.

وأما من فعل ذلك تلذذاً أو تذمراً أو عادة؛ لأن يتذكر في حال استمنائه صورة كأنه يجامعها، فهذا كله محرم لا يقول به أحمد ولا غيره، وقد أوجب فيه بعضهم الحد، والصبر عن هذا من الواجبات لا من المستحبات.  
وأما الصبر عن المحرمات فواجب، وإن كانت النفس تستهينا به، قال تعالى: «وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يعنفهم الله وتهراها»، قال تعالى: «والاستغفار» هو ترك المنهي عنه، كما في الحديث الصحيح من فضله، «والاستغفار» هو ترك المنهي عنه، كما في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «من يستغفف يعفه الله، ومن يستغفف يغفر له الله، ومن يصر على صنعته، وما أعطي أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر».

«فالمستغفي» لا يستشرف بقلبه، «والمستغفف» هو الذي لا يسأل الناس بلسانه، «والمنتصر» هو الذي لا يتكلف الصبر، فأخبر أنه من يصر على صبره الله، وهذا كأنه في سياق الصبر على الفاقة، بأن يصبر على مرارة الحاجة، لا يرجع مما ابتنى به من الفقر، وهو الصبر في البأس والضراء، قال تعالى: «والصابرين في البأس والضراء وحين البأس» انتهى.

<sup>(١)</sup> احتج به غير واحد من الفقهاء، من مثل:

= فضلـهـ.

قال ابن العربي في «أحكامه» (٣ / ١٣٨١):

«لما لم يجعل الله بين العفة والنكاح درجة، دل على أن ما عداهما محظى، ولا يدخل فيه ملك اليemin، لأنه بنص آخر مباح، وهو قوله تعالى: «أو ما ملكت أيمانكم»، فجاءت فيه زيادة هذه الإباحة بآية في آية، وبقى على التحرير الاستمناء».

وقال إلكيا الهراسي في «أحكام القرآن» (٤ / ٣١٤) عند هذه الآية: «دليل على تحريم الاستمناء».

وقد فصل في هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، وقرر فيه كلاماً حسناً، فقال في «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٥٧٣ - ٥٧٥):

«وكذلك من أباح «الاستمناء» عند الضرورة فالصبر عن الاستمناء أفضل، فقد روي عن ابن عباس: أن نكاح الإمام خير منه، وهو خير من الزنا، فإذا كان الصبر عن نكاح الإمام أفضل فعن الاستمناء بطريق الأولى أفضل».

لا سيما وكثير من العلماء أو أكثرهم يجزمون بتحريم مطلقاً، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد واختاره ابن عقيل في «المفردات» والمشهور عنه يعني عن أحمد - أنه محرم إلا إذا خشي العنت. والثالث أنه مكره إلا إذا خشي العنت. فإذا كان الله قد قال في نكاح الإمام: «وإن تصبروا خير لكم»، فقيه أولى. وذلك يدل على أن الصبر عن كلامهما ممكن.

إذا كان قد أباح ما يمكن الصبر عنه، فذلك لتسهيل التكليف كما قال =

ولم أجده بهذا اللفظ<sup>(١)</sup>، لكن أورد ابن حجر في «التلخيص» فقال:

«رواه الأزدي في «الضعفاء» وابن الجوزي من طريق الحسن ابن عرفة في «جزئه» المشهور من حديث أنس بلفظ:

«سبعة لا ينظر الله إليهم...» فذكر منهم: «الناكح يده»<sup>(٢)</sup>.

السابري في «شرح العناية» (٢ / ٣٣٠)، وابن الهمام في «شرح فتح القدير» (٢ / ٣٣٠)، والعيني في «البنيان» (٣ / ٣٥)، وصاحب «الدر المختار» وغيرهم من الحنفية، وكذا صاحب «البحر الزخار» (٣ / ٨)، وكثير من المعاصرین ممن غلب عليهم الفقه ولم ينتبهوا إلى صحة الأحاديث!!

(١) صرّح شرف الدين يحيى بن قراجا الرهاوي في أواخر مبحث (النهي وأقسام المناهي) في «حاشيته على شرح المنار» (ص ٢٧٩) تعليقاً على استدلال ابن ملك بهذا الحديث، ولكن بلفظ «ناكح اليد ملعون» قال ما نصه:

«لم أجده في كتب الحديث، وإنما ذكره المشايخ في كتب الفقه». قلت: وقال علي القاري - رحمه الله تعالى - في «المصنوع» رقم (٣٧٨)، و«الأسرار المرفوعة» رقم (٥٦٩): «لا أصل له، صرّح به الرهاوي» وكذا قال العجلوني في «كشف الخفاء» (٢ / ٤٢١) رقم (٢٨٣٨).

(٢) أخرجه الحسن بن عرفة في «جزئه» رقم (٤١) - ومن طريقه الأجري في «تحريم اللواط» رقم (٥٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٤) =

= رقم (٣٧٨) / ٥٤٧٠)، وابن الجوزي في «الواهيات» (٢ / ٦٣٣) رقم (١٠٤٦) - حدثني علي بن ثابت الجزري عن مسلمة بن جعفر عن حسان ابن حميد عن أنس بن مالك... وذكرة.  
وإسناده ضعيف جداً.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولا  
حسان يعرف ولا مسلمة!!

وساقه من طريق ابن عرفة ابن كثير في «تفسيره» (٣ / ٢٤٩ - ٢٥٠)،  
وقال: «هذا إسناد غريب، وإسناده فيه من لا يعرف لجهاته، والله أعلم».  
وقال شيخنا الألباني في «إرواء الغليل» (٨ / ٥٨) رقم (٢٤٠١):  
«وهذا سند ضعيف، عاتته مسلمة هذا، قال الذبيبي: يجهل هو  
وشيخه، وقال الأزدي: ضعيف».

وانظر: «الميزان» (٤ / ١٠٨)، و«اللسان» (٢ / ١٨٧ و ٦ / ٣٣).  
ومما يجدر ذكره هنا ثلاثة أمور:

الأول: أخرج الدوري في «ذم اللواط» رقم (٧٤)، ثنا القاسم بن زكرياء بن دينار الطحان - وهو ثقة -، ثنا إسحاق بن منصور - قال ابن معين:  
لا بأس به -، ثنا مسلمة بن جعفر عن صالح الأبار عن أنس قال: «الناكح  
نفسه يأتي يوم القيمة ويده حبل»، فأخشى أن يكون علي بن ثابت الجزري  
- وهو شيخ ابن عرفة - قد أخطأ فيهم، فرفعه، والصواب أنه موقف، ولا سيما  
أنه قيل فيه «صدقوا، ربما أخطأ».

إلا أن في هذا السند مسلمة!! وصالح لم أظفر له بترجمة! إلا أن =

ما ذكره المرغيناني عن المشايخ، جاء في «الدر المختار»: «وكذا الاستمناء بالكف، وإن كره تحريراً لحديث: «ناكح اليد ملعون»!! ولو خاف الزنا برجى أن لا وبالعليه».

قال ابن عابدين في «حاشيته» (٢ / ٣٩٩): «وكذا الاستمناء بالكف»، أي: في كونه لا يفسد الصيام - لكن هذا إذا لم ينزل!! أما إذا نزل فعليه القضاء! كما سيصرح به وهو المختار كما يأتي! لكن المت Insider من كلامه الإنزال بقرينة ما بعده فيكون على خلاف المختار».

قلت: بل هو المختار من حيث النظر إلى الدليل، وهذا اختيار بعض

الحنفية، قال العيني في «البنية» (٣ / ٣٠٥) شارحاً ما نقلناه عن «الهداية»

آنفاً:

«وصار كالمنافق إذا أمنى إذا تفكّر في امرأة جسناً فأنزل المنى لا يفطر، ولأصحاب مالك في التفكّر روایتان، وخالف فيه بعض الحنابلة (وكالمستمني بالكف) يعني أن الصائم إذا عالج ذكره فأمنى أو عالج أمنته لم يفطر (على ما قالوا)، أي: المشايخ، وهو قول أبي بكر الإسکاف وأبي القاسم لعدم الجماع صورة، وعماتهم قالوا: يفسد صومه وعليه القضاء، وهو قول محمد بن سلمة وهو اختيار الفقيه أبي الليث في «النوازل». وقال المصنف في «التجنيس»: الصائم إذا عالج ذكره حتى أمنى يعجب عليه القضاء وهو المختار لأنّه وجد الجماع معنى، وقيل: فيه نظر، لأنّ معنى الجماع يعتمد المباشرة على ما قلنا ولم يوجد.

وأجيب بأن معناه وجد، وهو المقصد من الجماع وهو قضاء الشهوة، =

= يكون قد صحف وصوابه «التمار» فهو حيئت ثقة، كما قال النسائي.

وقد أشار البيهقي في «الشعب» (٤ / ٣٧٨) إلى ما ذهبنا إليه، فقال عقبه: «تفرد به هكذا مسلمة بن جعفر هذا، قال البخاري في «التاريخ»: قال قتيبة عن جميل - هو الراسي - عن مسلمة بن جعفر عن حسان بن جميل عن أنس بن مالك قال: يجىء الناكح يده يوم القيمة ويده حبل».

الثاني: أورد الحنفية في كتابهم هذا الحديث في مبحث (الصيام) في (باب ما يوجب القضاء والكفارة)، وقرر المرغيناني في «الهداية» أن الاستمناء لا يفطر، فقال: «إإن نام فاحتلم لم يفطر... لأنّه لم توجد صورة الجماع ولا معنى، وهو: الإنزال عن شهوة بال مباشرة، وكذا إنّ نظر إلى المرأة فأمنى، لما بتنا، وصار كالمنافق إذا أمنى، وكالمستمني بالكف على ما قالوا» انتهى.

وهذا هو الصواب، لأنّه لا دليل أليته مع القائلين بالإفطار إلا:

\* أولًا: ما ورد في الحديث القدسي «يدع شهوة من أجلي» والقائلون بهذا القول لا يجعلون هذا الحديث مطروداً، فهم لا يقولون بالإفطار بسبب المس بشهوة، أو بالقبلة، أو النظر بشهوة، مع انتباه الحديث المذكور على هذه الصور، فما دليلهم في التفريق؟

\* ثانياً: التياس على الجماع.

والقائلون بهذا لا يوجّون على المستمني كفارة من جامع أهله في نهار رمضان! فلماذا لا يسحبون آثار القياس بانتقال العلة من الأصل إلى الفرع؟! وقد اختار بعض علماء الحنفية عدم تنطير المستمني، على نحو =

يات بذلك نص، ولا إجماع، ولا قول صاحب، ولا قياس».  
\* الصناعي، قال في «سبل السلام» (١ / ٣٨٧) :  
«الا ظهر أنه لا قضاء ولا كفارة إلا على من جامع، وإلحاق غير  
المجامع به بعيد».

\* الشوكاني، ومال إلى هذا المصنف في «نيل الأوطان» (٤ / ٢٩٠) : عز حزم بالتفهير في «السبل الضرر» (٢٩٠)  
\* وهذا الذي رجحه شيخنا اللبناني - حفظه الله - في كتابه «تمام  
السنة» (٤١٨ - ٤٢١)، فقال راداً على من قاسه على الجماع، ما نصه:  
«ومما يرشدك إلى أن قياس الاستمناء على الجماع قياس مع الفارق؛  
أن بعض الذين قالوا به في الإفطار لم يقولوا به في الكفارة، قالوا:  
لأن الجماع أغلط، والأصل عدم الكفارة».

انظر «المهذب» مع «شرحه» للنووي (٦ / ٣٦٨).  
فكذلك نقول نحن: الأصل عدم الإفطار، والجماع أغلط من  
الاستمناء، فلا يقاد عليه. فتأمل.

وقال الرافعي (٦ / ٣٩٦) :  
«المني إن خرج بالاستمناء أفتر؛ لأن الإيلاج من غير إنزال مبطل،  
فالإنزال بنوع شهوة أولى أن يكون مفترأ».

قلت: لو كان هذا صحيحاً، لكن إيجاب الكفارة في الاستمناء أولى  
من إيجابها على الإيلاج بدون إنزال، وهو لا يقولون أيضاً بذلك. فتأمل  
تناقض القياسيين!

= وهل يحل له أن يفعل ذلك إن أراد الشهوة؟ لا يحل لقوله عليه الصلاة  
والسلام: «ناوح اليد ملعون» !! وإن أراد به تسكين ما به من شهوة أرجو أن لا  
يكون عليه وبال.

وقال الأثراري - رحمه الله - : قيل: لأبي بكر الإسکاف يحل للرجل  
قال مثل ما ذكرنا، ثم قال في آخره وهو مأجور فيه، قال الفقيه أبو الليث: ،  
روي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه قال: ما يكفيه أن ينجرؤاً برأس،  
وقال الأثراري: والأصح عندي قول أبي بكر، لأن الجماع لم يوجد لا صورة  
ولا معنى لعدم الإيلاج، والانزل باليد، إلا أنا نكرهه احتياطاً، ونظم فيه  
شيخنا جلال الدين النهري - رحمه الله - من جملة ما في قاضي خان:  
وجائز للعزب المسكين امناؤه باليد للتسكين

وهذا ما اختاره بعض المحققين من أهل العلم، مثل:  
\* ابن حزم، قال في «المحل» (٦ / ٢٠٥) :

«والعجب كله ممن . . . ينقضه - أي: الصوم - بمس الذكر إذا كان  
معه إماء!! وهم لا يختلفون أن مس الذكر لا يبطل الصوم، وأن خروج  
المني - دون عمل - لا ينقض الصوم، ثم ينقض الصوم باجتماعهما، وهذا  
خطأ ظاهر لا خفاء به<sup>(١)</sup>».

والعجب كله ممن ينقض الصوم بالإنزال للمني إذا تعمَّد اللذة، ولم =

(١) علق عليه الشيخ أحمد شاكر بقوله: «بل هذه مغالطة مدهشة لا  
معنى لها».

« ثُمَّ أَخْرَى، ذَلِكَ أَنَّا لَا ننْصَحُ الصَّائِمَ وَبِخَاصَّةٍ إِذَا كَانَ قَوْيُ الشَّهْوَةِ أَنْ يَأْشِرَ وَهُوَ صَائِمٌ، خَشْيَةً أَنْ يَقْعُدَ فِي الْمُحَظَّرِ؛ الْجَمَاعِ، وَهَذَا سَدًا لِلذِّرْعَةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ عَدِيدٍ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ، مِنْهَا قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا**: «وَمِنْ حَامِ حَوْلِ الْحَمْرِ، أَوْ شَكَ أَنْ يَقْعُدَ فِيهِ»، وَكَانَ السَّيْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَشَارَتْ إِلَى ذَلِكَ بِقُولِهَا حِينَ رَوَتْ مَبَاشِرَةَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** :

«وَإِيمَكْ يَمْلِكُ إِربَهُ؟».

وَالْأَمْرُ الْآخَرُ: أَنَّ الْمُؤْلِفَ - أَيْ: السَّيْدُ سَابِقُ حَفَظَهُ اللَّهُ - لَمَّا ذَكَرَ الْاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ، فَلَا يَحُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ مَبَاحٌ عَنْهُ؛ لَأَنَّهُ إِنَّمَا ذَكَرَهُ لِيَأْنَ أَنَّهُ مُطْلِلٌ لِلصُّومِ عَنْهُ.

وَأَمَّا حُكْمُ الْاسْتِمْنَاءِ نَفْسِهِ، فَلِبَيَانِهِ مَجَالٌ آخَرُ، وَهُوَ قَدْ فَصَلَ القَوْلُ فِيهِ فِي «كِتَابِ النِّكَاحِ»، وَحَكَى أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ، وَاتْخَالُهُمْ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْفَارِيُّ، لَا يَخْرُجُ مِمَّا ذَكَرَهُ هُنَّا بِرَأْيِ وَاضْعَفُ لِلْمُؤْلِفِ كَمَا هُوَ الْغَالِبُ مِنْ عَادَتِهِ فِيمَا اخْتَلَفَ فِيهِ.

وَأَمَّا نَحْنُ؛ فَنَرَى أَنَّ الْحَقَّ مَعَ الَّذِينَ حَرَمُوهُ، مُسْتَدِلِّينَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ». فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَئِكُمُ الْعَادُونَ».

وَلَا نَقُولُ بِجُوازِهِ لِمَنْ خَافَ الْوَقْوَعَ فِي الزِّنَاءِ، إِلَّا إِذَا اسْتَعْمَلَ الطَّبِيبُ، وَهُوَ قَوْلُهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** لِلشَّيْبَابِ فِي الْحَدِيثِ الْمُعْرُوفِ الْأَمْرُ لَهُمْ بِالزِّوْجَاتِ: «فَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ».

وَلِذَلِكَ فَإِنَّا نَكِرُ أَشَدَّ الْإِنْكَارِ عَلَى الَّذِينَ يَفْتَنُونَ الشَّيْبَابَ بِجُوازِهِ خَشْيَةً =

= أَضَفَ إِلَى ذَلِكَ مُخَالَفَتِهِمْ لِبَعْضِ الْأَثَارِ الثَّابِتَةِ عَنِ السَّلْفِ فِي أَنَّ الْمَبَاشِرَةَ بِغَيْرِ جَمَاعٍ لَا يَفْطَرُ وَلَوْ أَنْزَلَ، وَقَدْ ذَكَرَتْ بَعْضُهَا فِي «سَلِسَلَةِ الْأَحَادِيثِ الصَّحِّيَّةِ» تَحْتَ الْأَحَادِيثِ (٢١٩ - ٢٢١)، وَمِنْهَا قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لِمَنْ سَأَلَهَا: مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ صَائِمًا؟ قَالَتْ: «كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعُ».

أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَاقَ فِي «مَصْنَفِهِ» (٤ / ١٩٠ - ٨٤٣٩) بِسَندِ صَحِيحٍ، كَمَا قَالَ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ»، وَاحْتَجَ بِهِ إِبْنُ حَزْمٍ. وَرَاجِعٌ سَائِرَهَا هَذَا. وَتَرَجَّمَ إِبْنُ حَزْبِيْمَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ لِبَعْضِ الْأَحَادِيثِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا بِقُولِهِ فِي «صَحِيحَهُ» (٣ / ٢٤٢):

«بَابُ الرَّخْصَةِ فِي الْمَبَاشِرَةِ الَّتِي هِيَ دُونُ الْجَمَاعِ لِلصَّائِمِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اسْمَ الْوَاحِدِ قَدْ يَقْعُدُ عَلَى فَعْلِيْنِ: أَحَدُهُمَا مَبَاحٌ، وَالْآخَرُ مُحَظَّرٌ، إِذَا اسْمَ الْمَبَاشِرَةِ قَدْ أَوْقَعَهُ اللَّهُ فِي نَصِّ كِتَابِهِ عَلَى الْجَمَاعِ، وَدَلِيلُ الْكِتَابِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ فِي الصُّومِ مُحَظَّرٌ، قَالَ الْمَصْطَفِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا**: «إِنَّ الْجَمَاعَ يَفْطَرُ الصَّائِمَ»، وَالنَّبِيُّ الْمَصْطَفِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا** قَدْ دَلَّ بِفَعْلِهِ عَلَى أَنَّ الْمَبَاشِرَةَ الَّتِي هِيَ دُونُ الْجَمَاعِ مَبَاحَةٌ فِي الصُّومِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٌ».

قَلْتُ: وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَا وَنَقْلَنَا عَنْ جَمَاعَةِ الْمُحَقِّقِينَ خَيْرٌ مَا ذَكَرَهُ إِبْنُ الْقَيْمِ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»: (٤ / ٩٧ - ٩٨)، وَ«رَوْضَةِ الْمُحَبِّينَ» (ص ١٢٣ ، ١٣٥)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَإِنْ مَا يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ هُنَّ أَمْرَيْنِ:

= الْأَوْلَى: أَنَّ كُونَ الْإِنْزَالِ بِغَيْرِ جَمَاعٍ لَا يَفْطَرُ شَيْءٌ، وَمَبَاشِرَةُ الصَّائِمِ =

قالوا: إنه يحرم إذا كان لاستجلاب الشهوة وإثارتها.  
قالوا: إنه لا بأس به إذا غلبت الشهوة، ولم يكن عنده زوجة أو أمة  
 واستمنى بقصد تسكيتها.

وأما الحنابلة فقالوا: إنه حرام، إلا إذا استمنى خوفاً على نفسه من  
 الزنا، أو خوفاً على صحته، ولم تكن له زوجة أو أمة، ولم يقدر على الزواج؛  
 فإنه لا حرج عليه.

واما ابن حزم فيرى أن الاستمناء مكروه ولا إثم فيه؛ لأن مس الرجل  
 ذكره بشماله مباح بإجماع الأمة كلها، وإذا كان مباحاً فليس هنالك زيادة  
 على العباج إلا التعمد لنزول المني؛ فليس ذلك حرماً أصلاً، لقول الله  
 تعالى:

﴿وَقَدْ فَصَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأعراف: ١١٩].  
وليس هذا ما فصل لنا تحريره؛ فهو حلال لقوله تعالى:  
﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً﴾.

قال: وإنما كره الاستمناء لأنه ليس من مكارم الأخلاق ولا من  
 الفضائل.

وروى لنا أن الناس تكلموا في الاستمناء، فكرهته طائفة وأباحته أخرى.  
ومن كرهه ابن عمر، وعطاء.

ومن أباحه ابن عباس، والحسن، وبعض كبار التابعين.  
وقال الحسن: كانوا يفعلونه في المغازي.

وقال مجاهد: كان من مرضي يامرون شبابهم بالاستمناء يستعفون =

= للزنا، دون أن يأمرهم بهذا الطبع النبوى الكريم» انتهى.

قلت: وكلام السيد سابق عن الاستمناء - الذي أشار إليه شيخنا - في  
«فقه السنة» (٤٣٦ / ٤٣٤) هذا نصه:

«استمناء الرجل بيده مما يتنافى مع ما ينبغي أن يكون عليه الإنسان  
 من الأدب وحسن الخلق، وقد اختلف الفقهاء في حكمه:  
 فمنهم من رأى أنه حرام مطلقاً.

ومنهم من رأى أنه حرام في بعض الحالات، وواجب في بعضها  
 الآخر.

ومنهم من ذهب إلى القول بكراهته.

أما الذين ذهبوا إلى تحريره فهم المالكية والشافعية، والزيدية.

وحجتهم في التحرير أن الله سبحانه أمر بحفظ الفروق في كل  
 الحالات، إلا بالنسبة للزوجة، وملك اليمين.

فإذا تجاوز المرء هاتين الحالتين واستمنى؛ كان من العادين  
 المجاوزين ما أحل الله لهم إلى ما حرمه عليهم. يقول الله سبحانه:  
 ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لَفْرُ وِجْهِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ  
 أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ فَمَنْ ابْتَغَى وِرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكُمْ هُمُ الْعَادُونَ﴾  
 [المؤمنون: ٥ - ٧].

واما الذين ذهبوا إلى التحرير في بعض الحالات، والوجوب في  
 بعضها الآخر: فهم الأحناف، فقد قالوا: إنه يجب الاستمناء إذا خيف  
 الوقوع في الزنا بدونه، جرياً على قاعدة: ارتکاب أخف الضررين.

وفي إسناده ابن لهيعة [وهو ضعيف]<sup>(١)</sup> كذا في «تلخيص»<sup>(٢)</sup>

ابن حجر».

وأخرجه البيهقي في «الشعب».

١) وابن بشران في «الأمالي» (٨٦ / ١ - ٢) - كما في «الإرواء»<sup>(٣)</sup> ، و«السلسلة الضعيفة» رقم (٣١٩) - والأرجي في «تحريم اللواط» رقم (٥٩) ، وأبو الليث السمرقندى في «تنبئ الغافلين»<sup>(٤)</sup> من طرق عن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَمْ عن أبي عبد الرحمن الجُبْلِي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَمْ عن أبي عبد الرحمن الجُبْلِي عن عبد الله بن عبد الله مرفوعاً.

وعزاه المنذري في «الترغيب» (٣ / ١٩٥) لابن أبي الدنيا والخراطي، وأشار إلى ضعفه.  
وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعَمْ الإفريقي، ضعيف في حفظه.

وتضعيف ابن حجر له بابن لهيعة فيه نظر، لأنَّه من رواية قتيبة عن ابن لهيعة.

وقد عزى صاحب «كشف الخفاء» (١ / ٥٤٢) للديلمي من حديث أنس وابن عمرو، وهو في «الفردوس» رقم (٣٤٩٧) غير سند.  
(١) «التلخيص الحبير» (٣ / ١٨٨)، وما بين المعقوقين زيادة منه وسقط من المخطوط.

(٢) اسم كتابه «التلخيص» وليس «تلخيص»، و«الحبير» صفة للتلخيص، لا لمن قام به، كما تشعر تسمية المصنف له، ويفعل هكذا كثير من الباحثين والمحققيين، وهو خطأ، والله الموفق.

وإسناده ضعيف.

ولأبي الشيخ في كتاب «الترهيب» من طريق أبي عبد الرحمن الجُبْلِي، وكذلك رواه جعفر الفريابي من حديث عبد الله بن عمرو<sup>(٥)</sup>.

= بذلك، وحكم المرأة مثل حكم الرجل فيه انتهى.  
فائدة: ذكر ابن عابدين في «حاشيته» (٢ / ٣٩٩) في آخر كلامه على الاستمناء بعد أن أورد «ناكح الكفت ملعون»؟!، قال:  
«بقي هنا شيء: وهو أن علة الإثم هل هي كون ذلك استمتاعاً بالجزء، كما يفيده الحديث، وتقيد كونه بالكتف، ويتحقق به ما لو أدخل ذكره بين فخذيه - مثلاً - ثم أمنى، أم هي سفح الماء وتهيج الشهوة في غير محلها بغير عذر، كما يفيده قوله: وأما إذا فعله لاستجلاب الشهوة الخ؟  
لم أر من صرح بشيء من ذلك، والظاهر الأخير؛ لأنَّ فعله بيد زوجته ونحوها فيه سفح الماء، لكن بالاستمتاع بجزء مباح، كما لو أنزل بتفخيد أو تبطين بخلاف ما إذا كان بكفه ونحوه، وعلى هذا فلو أدخل ذكره في حائط أو نحوه حتى أمنى، أو استمنى بكفه بحائل يمنع الحرارة يأثم أيضاً، ويدل أيضاً على ما قلنا، ما في الزيلعي، حيث استدل على عدم حله بالكتف بقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِرُوْجَهِمْ حَافِظُونَ﴾** الآية، وقال: فلم يبح الاستمتاع إلا بهما، أي: بالزوجة والأمة أهـ. فأفاد عدم حل الاستمتاع أي قضاء الشهوة بغيرهما، هذا ما ظهر لي، والله سبحانه أعلم».

(١) أخرجه أبو الشيخ في «مجلس من حديثه» (٦٤ / ٢ - ١) =

على مقيدٍ، ويكون الممنوع منه الاستئناء باليمين لا باليسار<sup>(١)</sup>، ولا شيء من الجمادات.

«أفت فيما لم يصح فيه حديث، والله المستعان، لا رب سواه.

(١) نحو المصنف في هذا نحو ابن حزم، فإنه قال في «المحل» (١١ / ٣٩٢):

«فلو عرضت فرجها شيئاً دون أن تدخله حتى ينزل فيكره هذا ولا إثم فيه، وكذلك الاستئناء للرجال سواء سواء، لأن مس الرجل ذكره بشماله مباح ومن المرأة فرجها كذلك مباح بإجماع الأمة كلها، فإذا هو مباح فليس هناك زيادة على المباح إلا التعمد لنزول المنى، فليس ذلك حراماً أصلاً لقول الله تعالى: «وقد فصل لكم ما حرام عليكم»، وليس هذا مما فصل لنا تحريمـه، فهو حلال، لقوله تعالى: «خلق لكم ما في الأرض جميـعاً»، إلا أنها نكرـهـه لأنـه ليسـ منـ مـكارـمـ الـاخـلـاقـ ولاـ منـ الفـضـائلـ».

قلـتـ: وفيـ هـذـاـ نـظـرـ، فـإـنـ عـمـومـ الـآـيـتـيـنـ المـذـكـورـتـيـنـ آـنـفـاـ علىـ تـحـرـيمـهـ، وـهـذـاـ مـذـهـبـ بـعـضـ الصـحـابـةـ، وـعـمـومـ النـصـوصـ، وـمـقـاصـدـ الشـرـيعـةـ تـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

والحرمة ليست مناطة بمس الإنسان فرجـهـ بشـمالـهـ، بلـ لأنـ فيـ سـفـحـ المـاءـ، وـتـهـيـجـ الشـهـوـةـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـاـ وـبـغـيرـ عـذـرـ، وـإـنـزـالـ الـمـنـىـ بـطـرـيقـ غـيرـ شـرـعيـ مـاـ فـصـلـ اللـهـ عـلـيـنـاـ تـحـرـيمـهـ، لأنـهـ لـيـسـ فـيـ مـحـافـظـةـ عـلـىـ فـرـوجـ الـتـيـ اـمـرـ اللـهـ تـعـالـىـ بـحـفـظـهـاـ بـقـوـلـهـ: «وـيـحـفـظـواـ فـرـوجـهـمـ».

ثـمـ إنـ قـوـلـهـ بـالـكـراـهـيـةـ لـكـونـهـ لـيـسـ مـنـ مـكـارـمـ الـاخـلـاقـ، فـلاـ يـكـونـ هـذـاـ بـالـرأـيـ وـالـجـهـادـ، بلـ بـسـبـبـ نـهـيـ مـنـ الشـارـعـ عـلـىـ غـيرـ وـجـهـ التـحـيـمـ، وـمـنـ =

وروى السيوطي في مسند أبي هريرة من «جمع الجواب» أن النبي ﷺ نهى عن نكاح اليمين.

قال: «أخرجـهـ ابنـ عـساـكـرـ»<sup>(١)</sup>.

ويحـابـ: بأنـ مـشـلـ هـذـهـ الرـوـاـيـاتـ الـوـاهـيـةـ لـاـ تـتـهـضـ لـلـاحـتـاجـ، وـعـلـىـ فـرـضـ أـنـهـ يـقـوـيـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاًـ<sup>(٢)</sup>ـ، فـيـحـمـلـ مـطـلـقـهـاـ

(١) هذا حـدـيـثـ وـاهـيـ، كـمـ سـائـيـ عنـ المـصـنـفـ.

وفـاتـ المـصـنـفـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ:

ماـ أـخـرـجـهـ اـبـنـ شـاهـيـنـ - وـمـنـ طـرـيقـهـ اـبـنـ الـجـوزـيـ فـيـ «الـوـاهـيـاتـ»<sup>(٢)</sup> / ٦٣٣ - ٦٣٤) رقم (١٠٤٧) - نـاـ أـبـوـ بـكـرـ عـبـدـ الـعـزـيزـ، نـاـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، ثـنـيـ حـرـبـ عـنـ إـسـمـاعـيلـ الـبـصـرـيـ، ثـنـيـ أـبـوـ جـنـابـ الـكـلـبـيـ عـنـ الـخـلـالـ بـنـ عـمـيرـ عـنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـرـيـ قـالـ: قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ:

«أـهـلـكـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ أـمـةـ كـانـواـ يـعـبـثـونـ بـذـكـورـهـمـ».

قالـ اـبـنـ الـجـوزـيـ: «وـهـذـاـ لـيـسـ بـشـيـءـ، إـسـمـاعـيلـ الـبـصـرـيـ مـجـهـولـ، وـأـبـوـ جـنـابـ ضـعـيفـ».

وـذـكـرـ الـبـغـوـيـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» (٣ / ٣٠٣) وـالـأـلوـسـيـ فـيـ «تـفـسـيرـهـ» (١٨ /

(١) عـنـ سـعـيدـ بـنـ جـبـيرـ قـالـ: «عـذـبـ اللـهـ تـعـالـىـ أـمـةـ كـانـواـ يـعـبـثـونـ بـمـذـاكـيرـهـمـ».

فـلـعـلـ هـذـاـ أـصـلـ الـحـدـيـثـ الـمـرـفـوعـ السـابـقـ، وـلـمـ أـظـفـرـ بـهـ مـسـنـداـ!!

(٢) بـلـ جـمـيعـ مـاـ وـرـدـ فـيـ تـحـرـيمـ الـاسـتـئـنـاءـ صـرـاحـةـ مـنـ الـمـرـفـوعـ ضـعـيفـ جـدـاـ أـوـ مـوـضـعـ، وـلـاـ يـشـدـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ، وـهـذـاـ مـاـ يـسـتـدـرـكـ عـلـىـ الـكـتـبـ الـتـيـ =

باب من أبواب التداوي<sup>(١)</sup> التي أباح الشارع جنسها، من غير تعيين نوعها، ولا لشخصها، وليس هذا من التداوي بالحرام،

(١) نعم، إن قر الأطباء أن احتقان المنى وعدم إراقته يسبب مرضًا للختلف، فله أن يهدره، وحيثند لا يفعله لمجرد التلذذ، ولا يدخل فاعله وهدره في العادين، إن شاء الله رب العالمين.

وهل يجوز (الاستمناء) للأغراض الطبية، مثل تحليل المنى في المختبرات، ولمعرفة عدد الحيوانات المنوية، وقدرتها على الحركة، ومدة حياتها... إلى غير ذلك.

ومن مثل: استخراج المنى لعمليات التلقيح.  
«جواب ذلك عند هذا العاجز بالنفي، لأنه لا يُباح عمل مجمع على حظره للرغبة في الأولاد، أو بناءً على رجاء ضئيل فقط، والعلم عند الله»، قاله السنبلائي في «قضايا فقهية معاصرة» (ص ٧٢).

قلت: وهو اختيار شيخنا الألباني - حفظه الله تعالى -، ولكن للمعتبرض أن يقول - ولا سيما في الحالة الأولى - أعني: إزالت المنى للتخليل المخبري، وهو أمر عمت به البلوى - هذه الأيام - أن هذا الاستمناء يكون بيد الزوجة، أو من خلال مداعبتها، وهذا أمر مباح، كما قدمناه في التعليق (ص ٧)، وانظر (ص ٨٠) أيضًا.

ويستأنس على جواز ذلك بما أورده ابن القيم في «الطرق الحكمية» (ص ٥٦): أن الخرق ذكر عن أحمد: أن المرأة إذا أدعنت أن زوجها عنين، وأنكر ذلك وهي ثيب، فإنه يخلّى معها في بيت، ويقال له: أخرج ماءك على شيء، فإن أدعنت أنه ليس بمني جعل على النار، فإن ذاب فهو مني، وبطل =

ومن جملة ما تمسك به المانعون:

ما علم من محافظة الشرع وعナイته بتحصيل مصلحة الناسل<sup>(١)</sup>.

ويجاب: بأن هذا مسلم؛ إذا استمنى من له زوجة أو أمة حاضرتان، لا من كان أعزبًا، أو كان في بلاد بعيدة عن من يحل له نكاحه، لا سيما إذا كان ترك ذلك يضره، كمن يكون قويًّا الباءة، كثير الاحتياج إلى إخراج ما بيده من المنى، فإن هذا

= ثم فإن مكامن الأخلاق لا يستلزم حملها على الحكم الشرعي دائمًا، بل تحمل في بعض الأحيان على ما تكرره النفس، ويخالف المرءة والعادات.

وقوله: «ولا من الفضائل» غير مطرد، حيث قد يكون فضيلة إن كان سبيلاً للتخلص من الزنى.

أفاده عبد الملك السعدي في كتابه «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١٨٨ - ١٨٩).

(١) ويلزم القائلين بهذا التعليل فحسب جواز الاستمناء من أجل التلقيح الاصطناعي... إن كان هذا التلقيح مشروعًا عندهم - إذا وجد بسيبه رجاء قويًّا في الحصول على الولد - لارتفاع سبب التحرير، لأنه ليس هناك تضييع للمني، بل هو استثمار له، فلا يمنع نظراً إلى هذا الغرض والعلة!!

وانظر - لزاماً - الهمامش الآتي.

حرم شرعاً، وليس الاستمني في فرج.  
وأيضاً يحاب بالمعارضة، وهو: إن هذا القياس يجري في  
الاستمناع.

فيقال: الاستمناع من الزوجة في غير الفرج قد سوّغه  
الشارع، مع كون الجامع اللوطية في قطع النسل، فلو كان ذلك  
موجباً للتحريم؛ لكان الاستمناع المذكور حراماً، واللازم باطل،  
فالحلزون مثله، والجواب الجواب.

وأيضاً يحاب بالنقض؛ فيقال:  
لو كان هذا القياس صحيحاً لكان الحدُّ واجباً على من  
استمنى كما يجب على من تلوّط، وليس بواجب بإجماع  
المسلمين.

ومن جملة ما تمسكوا به:  
قياس الاستمنى بالكفّ ونحوه على العزل.

ويحاب: بأن الأصل مختلف في تحريمها، لاختلاف  
أدلةه<sup>(١)</sup>، فلا يصح القياس بمحل النزاع على ما هو متنازع فيه.

(١) والحق أن العزل مكرر، انظر تفصيل ذلك في «فتح الباري»<sup>(٢)</sup>  
/ ٣٠٥)، و«تهذيب سنن أبي داود» لابن القيم (٣ / ٨٥)، و«آداب الزفاف»  
/ ١٣٦ - ١٣٠).

حتى يقال: إن الله لم يجعل شفاءها فيما حرم علينا، لما عرفت  
أنه لم يتنهض القاضي بالتحريم<sup>(١)</sup>!

ومن جملة ما تمسكوا به:

إنه ينافي ما ورد في الشرع من الترغيب في النكاح.

ويحاب عن ذلك: بأن هذا الذي هو محل النزاع:

فعل ما فعله من الاستمناء للحاجة، وعدم القدرة على زوجةٍ  
أو أمة. أما لو كان قادراً عليهما، وأراد أن يعدل عنهما إلى  
الاستمنى: فلا شك أن فعله هذا مخالف ما ورد في الشرع من  
الترغيب في النكاح، ولو لم يقع منه الاستمنى، أو نحوه.

ومن جملة ما تمسكوا به:

قياس الاستمنى على اللوطية، بجامع قطعها للنسل،  
ومنعها منه.

ويحاب: بأن هذا قياسٌ مع الفارق، فإن التلوّط هو في فرجٍ

= قوله وهو مذهب عطاء بن أبي رباح.

والشاهد أنه جرّ إخراج الرجل منه بإرادته لهذا السبب، والله أعلم.

(١) سبق وأن بيننا أن الاستدلال بالأية ينھض للتحريم، ويدعم هذا  
أمور أخرى، يأتي التنبيه عليها إن شاء الله تعالى.

ويحاب: بأن هذا إنْ كان استدلاً على جواز الاستمتاع بالكف فهو متبادر، لأن استبدال لمحل<sup>(١)</sup> النزاع، فمن يقول إباحة الاستمنى بالكف يجوز الاستمنى بحُكَّ الذَّكْر - مثلاً - بالفخذ والساقي ونحوهما<sup>(٢)</sup>.

وأيضاً: لو صَحَّ أن تكون النَّفْسُ أصلًا يقاس عليها الاستمنى بالكف، لكان دليل التحرير في الأصل ممنوعاً، فالفرع مثله.

وأيضاً: لو خلَّي العقلُ وشأنه؛ لكان للإنسان الانتفاعُ بنفسه في دفع الضُّرر عنه، أو دفع الحاجة منه، بما لا يحرم عليه، كما أن له أن يتتفع بها من طلب المعاش، وذلك حسب العائد نفعه وهذا أصح مما قدمناه (ص ٢٩) عنه من القول بحله مطلقاً.

(١) كذا في الأصل: ولعل الصواب «استدلال بمحل...»!

(٢) ولا أقلن المصنف يجوز ما عرف من الشذوذ الجنسي حديثاً - وهو من باب الاستمتاع بالنفس - وأطلق عليه (الترجسية)، وهو نسبة إلى شاب إغريقي جميل يسمى نرسيسوس، يقال إنه افتتن بجماله. وقد تمثلت له صورته الجميلة في الماء فبقي ينظر إليها حتى ذوى جسمه وتحول إلى نرجسية. والمصاب بهذا الشذوذ يكون معجبًا بتكون جسمه، وتستمد الشهوة الجنسية منه، وقد يستمني وهو متطلع إلى بعض أجزاء جسمه أو تلمسه لها، انظر «الطب العدلي» (٤٢٣)، «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ٦٦).

وأيضاً يحاب بالمعارضة: بمثل الاستمتاع من الزَّوجة والأمة بغير الفرج، فإن كل ما فرض مانعاً من الاستمنى فهو مانع من الاستمتاع، وقد صَحَّ الدليل في جواز الثاني، ولم يصح الدليل في تحريم الأول<sup>(١)</sup>.

ومن جملة ما تمسكوا به:

إن الاستمنى بالكف استمتاع بالنفس<sup>(٢)</sup>.

(١) ويزاد أيضاً: بأنه وقع اختلاف في علة النهي عن العزل، فقيل: لتفويت حق المرأة، وقيل: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي تقضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، قاله الحافظ في «الفتح» (٩ / ٣١٠). قلت: فالعلة غير متحققة في الاستمنى! فلا يصح القياس أبداً، والله تعالى أعلم.

(٢) استدل بنحو هذا؛ ابن العربي في «أحكام القرآن» (٣ / ١٣١)، والقرطبي في «تفسيره» (١٢ / ١٠٦).

وفي جواب ابن عمر عن الاستمناء ما يشعر بنحو هذا. أخرج عبد الرزاق في «المصنف» (٧ / ٣٩٠) رقم (١٣٥٨٧) - ومن طريقه ابن حزم في «المحل» (١١ / ٣٩٢) - عن الثوري عن عبد الله بن عثمان عن مجاهد قال: سئل ابن عمر عنه، قال: ذلك نائل نفسه. وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣ / ٤٤٢) قال: ثنا وكيع عن عطاء بن قدامة عن عكرمة عن ابن عباس قال: سئل ابن عمر عنها - يعني: الخصخصة - فقال: «ذلك الفاعل بنفسه».

لَمْ مَا ذُكِرْ مِنْ كُونْ ذَلِكَ إِغْرَاءً لِلنَّفْسِ، وَذَرِيعَةً إِلَى الْحَرَامِ،  
وَتَوْصِلًا إِلَيْهِ، مَمْنُوعٌ، بِلِ الْأَمْرِ بِالْعَكْسِ؛ فَإِنَّ مِنْ تَرْكِ إِخْرَاجِ  
فَضَلَّاتِ الْمَنِيِّ تَزَايِدَتْ وَتَضَاعَفَتْ دَوَاعِي شَهْوَتِهِ، وَوَقْعُ فِي  
الْحَرَامِ، اضْطَرَارًا لَا اخْتِيَارًا، فَلَوْ كَانَ مَجْرُدَ مَظَنَّةً لِلْإِغْرَاءِ لِلنَّفْسِ  
مُسْوِغًا لِلْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، لَكَانَ ذَلِكَ حُجَّةً عَلَيْكُمْ لَا لَكُمْ<sup>(١)</sup>.

وَمِنْ جَمْلَةِ مَا تَمْسَكُوا بِهِ :

إِنْ فِي الْإِسْتِمْنِيِّ بِالْكَفَّ مَضَارًا، يَذَكُرُهَا أَهْلُ الطِّبِّ؛ مِنْهَا:  
فَنُورُ الذَّكْرِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي كَلَامِ الْمَصْنَفِ مِنْ بَالَّةِ ظَاهِرَةٍ، وَمَنْ حَفْظَ فَرْجَهُ، بِعَصْنِ بَصَرِهِ،  
وَذَكْرُهُ مَرَاقِبَةُ رَبِّهِ، عَصْمَهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - مِنَ الزَّنِي، وَلَمْ يَقُعْ مُضطَرًّا  
فِي هَذِهِ الْفَاحِشَةِ!

وَمِنْ ثُمَّ فَإِنَّ الْإِسْتِمْنِيَّ لَيْسَ سَبِيلًا لِإِخْرَاجِ الْفَضَلَاتِ، فَقَلِيلُهُ دَاعٍ  
لِكَثِيرِهِ، وَسِيَاطِي تَفْصِيلُهُ بِكَلَامِ عَلَمِيِّ رَزِينَ لِلشِّيخِ مُحَمَّدِ الْحَامِدِ  
- رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي (ص ٧٤ وَمَا بَعْدَهَا - الْهَامِشِ).

(٢) وَكَشَفَ عَنْ بَعْضِهِ هَذِهِ الْمَضَارُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بَخِيتُ السَّطِيعِيُّ فِي  
«تَكْمِلَةِ الْمَجْمُوعِ» (١٦ / ٤٢١) فَقَالَ:

«وَقَدْ قَرِرَ عُلَمَاءُ وَظَانَّهُ الأَعْضَاءُ وَالْطِّبِّ الْبَشَرِيُّ أَنَّ الْإِسْتِمْنِيَّ مَفْضُ  
إِلَى قَتْلِ الرَّغْبَةِ الْجِنْسِيَّةِ، وَيَجْعَلُ الْمَرْءَ لَا يَتَشَرَّشَ عَنِ الْوَقَاعِ إِلَّا إِذَا إِسْتِمْنِيَّ  
أَبِيدَهُ مَا يَعْطَلُ وَظِيفَتِهِ كَرْوَجُ، وَيَقْتَلُ صَلَاحِيَّةَ عَضُوهُ، أَوْ يَقْلِلُ كَفَائِهِ  
الْزَّوْجِيَّةِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ الْمَفَاسِدِ الْمُنْهَيِّ عَنْهَا».

عَلَيْهِ، وَفِي الْرِّيَاضَةِ وَنَحْوِهَا مِنْ أَسْبَابِ الصَّحَّةِ وَدُفْعِ الْمَرْضِ،  
وَفِي إِكْرَاهِهَا عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَدْوِيَةِ الَّتِي تَكْرَهُهَا، وَالْأَدْوِيَةِ  
الْمُسَهِّلَةِ وَالْإِسْتِفَرَاغَاتِ الَّتِي لَا تَتَمَّمُ إِلَّا بِتَأْلِيمِ الْبَدْنِ بِوجْهِهِ مِنْ  
الْوَجْهِ، كَالْقَصْدِ، وَالْحِجَامَةِ، وَالْحَقْنَةِ، وَالْلَّدُودِ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَمِنْ جَمْلَةِ مَا تَمْسَكُوا بِهِ :

إِنَّ الْمُسْتَمِنِيَّ بِالْكَفَّ وَنَحْوِهِ قَدْ يَتَصَوَّرُ شَخْصًا مِنْ يَحْرِمُ  
عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ إِغْرَاءً لِلنَّفْسِ بِالْحَرَامِ، وَتَهْوِيَّنِهِ عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

وَيَجَابُ : بَأَنَّ هَذَا التَّصَوُّرُ عَلَى التَّصَوُّرِ عَلَى فَرْضِ وَقْعَهُ،  
مَا الدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِهِ؟ إِنَّ كَانَ مَا ذُكِرَ مِنْ إِغْرَاءِ لِلنَّفْسِ، فَإِنَّ  
كَانَ هَذَا صَحِيحًا كَانَ مَجْرُدَ التَّفْكِيرِ فِي النِّكَاحِ، وَحُضُورِهِ بِالْبَالِ،  
- أَوْ تَصَوُّرِ صُورَةٍ لَا يَعْرِفُهَا وَلَا يَعْلَمُ الْمَتَصَوِّرَ بِوُجُودِهَا - حَرَامًا، وَهُوَ  
بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَمَا ابْنَى عَلَى الْبَاطِلِ بَاطِلٌ.

ثُمَّ نَلْزِمُكُمْ جَوَازَ الْإِسْتِمْنِيَّ بِالْكَفَّ عِنْدَ دُمُّعِ تَصَوُّرِ الصُّورَةِ  
الْمُحَرَّمَةِ، أَوْ عِنْدَ تَصَوُّرِ مَنْ يَحْلِّ نِكَاحُهُ، وَأَنْتُمْ لَا تَقُولُونَ بِهِ!  
وَالْجَوابُ الْجَوابُ.

(١) هُوَ الدَّوَاءُ الَّذِي يُسْقَاهُ الْمَرِيضُ فِي أَحَدِ جَانِبِ فَمِهِ، أَوْ يَدْخُلُهُ  
بِالْأَصْبَعِ، انْظُرْ : «النَّهَايَةِ» (٤ / ٣٤٥)، وَ«تَاجُ الْعَرَوْسِ» (٢ / ٤٩٣) مَادَة  
(لَدَدِ).

(٢) تَقْدِمُ نَحْوُهَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي مَطْلَعِ الرِّسَالَةِ.

وعلها ينبعث الإحساس حال الجماع إلى الحويصلة المنوية فتقبض ليخرج منها مقدار من المنى ويختلط هذا بإفراز غدة تسمى البروستاتا، ومن إفراز الحويصلة والبروستاتا يتكون هذا الفائض وتهدا الشهوة وتسكن، فإذا أدمَنَ المرأة العُبُث بذكره غلُظْت جلدُ الحشة، وضَعَفَت حساسيَّتها، وخرج إفراز الحويصلة المنوية غير مختلط بعصارة البروستاتا (ولهذه العصارة أثر كبير في سكون ثائرة الشهوة). فإذا لم يختلط بالمني كان سكونها مؤقًتاً ثم تثور عليه، فيحتاج المستمني إلى الاستمناء ثانية وثالثة وهكذا حتى لقد يُدْفَنَ.

الدم أخْرَا لإنهاكه الحبل المنوي والجهاز التناسلي بكثرة الاستمناء. وينشأ من ضعف حساسية الحشة بكتلة الاستمناء، لأنَّ اعتماد هذا قد لا يستطيع الجماع تماماً كما يستطيعه غير المعتاد، ذلك أنَّ مهبل المرأة وهو مكان سلوك الذكر فيها - قد لا تتأثر به الحشة، فلا ينزل المنى إلا بالعُبُث باليد، وفي هذا ما فيه من إضرار بنفسه وبزوجته التي لها عليه شرعاً حق الإعفاف بالجماع المشروع.

هذا ما قرر لنا أستاذنا من الضرر الجسمي، أما الضرر العقلي فإنه متتحقق من حيث أن هذا العمل مميت للذكاء ومضعف للعقلية. وقد تغفل الدماغ والبصر غشاوات سوداء كنتيجة لضعف الدماغ الذي له اشتراك مع القلب في التعلق.

المني يتكون ثم ينضج في الخصيتين ثم يرتفع إلى الحويصلتين المنويتين، ويرجع بالجماع خروجاً لا يضر. = الاستمناء: استنزاف للمني، له أثره البالغ في إماتة الذكاء وإضعاف

= قلت: وقد فَصَّلَ هذه المفاسد الشيخ محمد الحامد - رحمة الله تعالى - بكلامٍ أَوْبَعَ، وعلى وجه أَسْهَبَ، فأَفَادَ وأَجَادَ، فقال مجبياً على سؤال ورد إليه، هذا نصه:

«في هذا العصر... عصر الإغراء والفتنة، عصر الثورة الجنسية عند الشباب، مما يترتب عليه عادات جنسية شاذة، يقول أحد علماء الجنس: إن هناك ثمانين في المائة من الشباب يمارسون العادة السرية، ويردف العالم قوله: أن ليس هناك ضرر منها إلا إذا كثرت.

فما هو حكم الاستمناء أو العادة السرية في الإسلام؟ وماذا تتصحّ شباب اليوم للتخلص من هذه العادة، ولكنكم جزيل الشكر». فأجاب بما نصه:

«الاستمناء باليد حرام شرعاً لما ينجم عنه من أضرار في الجسم والعقل، وقد بالغ السلف الصالح في التحذير منه، فعن عطاء - وهو من أصحاب ابن عباس رضي الله تعالى عنهم - أنه قال: سمعت قوماً يحتشرون وأيديهم حبالي، فأظنهم هؤلاء. وقال سعيد بن جبير - وهو من طبقة التابعين وساداتهم - : عذب الله أمّة كانوا يعيشون بمذاكيرهم. وورد «سبعة لا ينظر الله إليهم» منهم «الناكح يَذَهِ».

وروى بعض الفقهاء حديثاً عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم «ناكح اليد ملعون»، لكن المحدثين قالوا لا أصل له.

وقد بسط لنا أستاذنا في الطب الشرعي بقسم إجازة القضاء الشرعي في كلية الشريعة الأزهرية بعض أضراره وملخصها: أن الحشة حساسة جداً

الضرورة القصوى حين لا يكون خلاص من الفاحشة إلا بالاستمناء،  
إليك بعض النقول الفقهية في هذا:  
قال في «شرح مراقي الفلاح لمتن نور الإيضاح»: قوله ذلك إن كان  
أعزب، وبه ينحو رأساً برأس، لتسكين شهوة يخشى منها لا لجلبها. اهـ.  
وقال في «الهدية العلائية» وهي ملخصة من «حاشية ابن عابدين»  
المشهورة: ويحرم إن لتهب الشهوة واستجلابها إلا إن كان لتسكين الشهوة  
المفترطة الشاغلة للقلب التي يخاف ضررها إن كان أعزب لا زوجة له ولا  
آمة، أو كان إلا أنه لا يقدر على الوصول إليها لعذر. اهـ. والعذر سجن  
مدید أو سفر بعيد مثلاً.

وَيُعْصِي الْمُرْسَلِينَ

وَبَعْضُ الْفَقِهَاء سَلَكَ مِسْلَكًا جَمِيلًا فِي هَذَا الْأَمْرِ هُوَ مَعْانَةُ الْإِسْتِمَنَاء  
مَلَاجِعُهُ عِنْدَ الْحِرْرَةِ لَا بِالْيَدِ، وَإِلَيْكَ مَا نَقْلَهُ صَاحِبُ «الْبَحْرِ» عَنْ  
الْمَحِيطِ: وَلَوْ أَنْ رَجُلًا بِهِ فَرْطٌ شَهْوَةٌ لَهُ أَنْ يَسْتَمِنِي بِعَلاجٍ لِتَسْكِينِهِ لَا  
يَكُونُ مَاجْرُورًا بِالْبَتَّةِ، يَنْجُو رَأْسًا بِرَأْسٍ. هَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حِينَفَةَ اهـ.  
وَالَّذِي أَرَاهُ هُوَ لِزُومُ الصَّبْرِ وَالْإِسْتِعْفَافِ، وَقَدْ وَعَدَ اللَّهُ الصَّابِرِينَ  
الْإِعْفَافِينَ بِيَاغْنَائِهِمْ بِالنَّكَاحِ الشَّرْعِيِّ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا  
لَوْنَ نِكَاحًا حَتَّى يُغَنِّيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النور: ٣٣].  
وَطَرِيقُ السَّلَامَةِ فِي الْإِبْتِعَادِ عَنِ النِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ وَالْإِقْلَالِ مِنَ الْأَغْذِيَةِ  
الْمُشَيَّرَةِ، وَالتَّوْقِيِّ مِنْ فَاسِقِ الْشِّعْرِ وَرَدِيءِ الْأَدْبَرِ، وَاسْتِشْعَارُ خَوفِ اللَّهِ  
بِسْحَانِهِ وَتَعَالَى، وَأَنْ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ، ثُمَّ حَضُورُ الدُّرُوسِ الْعُلْمِيَّةِ وَصَحَّبَةِ  
الصَّالِحِينَ وَغُشَّيَانِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ وَالْعِبَادَةِ، وَبِذَلِكَ تَحْقِيقُ السَّلَامَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ =

= التفكير وإقسام الحافظة، هذا إلى أنه مرهق للتفكير، لأن شدة التخيل التي ترافق الاستمناء تؤثر إضعافاً في العقل وتورث اضطراباً فكريأً مشاهداً في المدمنين لهذا العمل الضار.

ومن كل هذا الذي ذكرناه يتبيّن أن الاستمناء ينزل بالبدن والفكّر أضراراً جمة، وبهوي بالحيوية في مكان سعيق، فتركه فرض شرعي وفعله حرام يستحق عليه صاحبه العقوبة بالنار، إلا أن يعفو الله ويغفر، والإسلام يحظر كل ما يدخل ضرراً على العقل أو الجسم، فكيف بما جمِعاً؟!

ل لكن الإسلام شرع الموازنة بين المفاسد باختيار أخف الضررين وأضعف الشررين، فالاستمناء قبيح، لكن فاحشة الزنى واللواط أقبح منه، لتهديمهما الكيان العام إذا فشت، ولقتلها الشرف ولقبرها الكرامة، وبالزنى تختلط الأنساب، والفاحشة من حيث هي مورثة للضغائن والأحقاد، وقد تتحمّل على المقابلة بالمثل وقد تراق دماء وترتهد أنفس.

وعن هذا قال الفقهاء: إن الاستمناء حرام إذا كان لجلب الشهوة وإشارتها وهي هادئة، أما إذا غلبت وشغلت البال وأقلقت المخاطر وأوقفت على باب الفاحشة وتعين الاستمناء طريقاً لتسكينها، فإن الأمر مكافئ بعضه بعضاً، وينجو صاحبه رأساً برأس، أي: لا أجر ولا وزر، فلا يثاب ولا عقاب.

وتوضيح هذا أن الفاحشة حرام ، والاستمناء حرام .  
لκنه أخف ضرراً منها ، فترك الفاحشة فعل حسنة والاستمناء مقارفة  
بسيئة ، فتقابلتا حسنة بسيئة ، فلا أجر ولا وزر ولا ثواب ولا عقاب ، لكن هذا

= سبحانه، وصب الماء البارد على الجسد مفيد أيضاً.

قلت: ومن أهم الأمور التي يُنصح بها الشباب، وينبغي لهم أن يحرصوا عليها، وهي سبب من أسباب نجاتهم من هذه العادة القبيحة: غض البصر.

فقد دلت الآيات في أول سورة (المؤمنون) على تعليق فلاح العبد على حفظ فرجه، وأنه لا سبيل له إلى الفلاح بدونه، وتضمنت هذه الآية ثلاثة أمور: من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين، وأنه من الملومين، ومن العادين. ففاته الفلاح واستحق اسما العدوان ووقع في اللوم، فمقاساة الْمَشْهُوْدَةِ وَمَعْنَاهَا أيسر من بعض ذلك، وقد أمر الله تعالى نبيه أن يأمر المؤمنين بغض أبصارهم وحفظ فروجهم، وأن يعلمهم أنه مشاهد لأعمالهم، مطلع عليها، يعلم خاتمة الأعين وما تخفي الصدور. ولما كان مبدأ ذلك من قبل البصر، جعل الأمر بغضه مقدماً على حفظ

الفرج، فإن الحوادث مبدئها من النظر، كما أن معظم النار مبدئها من مستصغر الشرر. ثم تكون نظرة، ثم تكون خطوة، ثم خطوة، ثم خطيئة. ولهذا قيل: «من حفظ هذه الأربعه أحرز دينه: اللحظات، والخطوات، واللقطات، والخطوات». فينبغي للعبد أن يكون بواب نفسه على هذه الأبواب الأربعه. ويلازم الرباط على ثغورها. فمنها يدخل عليه العدو، فيجوس خلال الديار ويترموا ما علوا تبيراً، أفاده القاسمي في «تفسيره» (١٢) / (٧٢).

ومعلوم أن النظر سبب الرزنى فإن من أكثر من النظر إلى جمال امرأة مثلًا =

لقد يتحقق بسببه حبهما من قلبه تمكناً يكون سبب هلاكه، والعياذ بالله، فالظرى بريد الرزنى، فإن لم يتمكن الناظر من الزنا فإنه غالباً ما يتصور الذي رفعت عيناه عليه، ويُمْئى نفسه، فيقع في الشقة والوبال، وجر ذلك في الغالب إلى هذه الفعلة الدينية! قال مسلم بن الوليد الأنصاري:

كُبِّتْ لِقَلْبِي نَظَرَةً لِتَسْرِهِ عَيْنِي فَكَانَتْ شَقْوَةً وَوَبَالاً

سَبَحَانَ مِنْ خَلْقِ الْهُوَى وَتَعَالَى  
مَا هُوَ بِشَيْءٍ أَشَدُ مِنْ الْهُوَى

وَقَالَ أَخْرَى:

إِنَّمَا تَرَى أَنَّ الْعَيْنَ لِلْقَلْبِ رَائِدٌ  
وَقَالَ أَخْرَى:

وَأَنْتَ إِذَا أَرْسَلْتَ طَرْفَكَ رَائِداً  
رَأَيْتَ الَّذِي لَا كَلَهُ أَنْتَ قَادِرٌ

وَقَالَ أَبُو الطَّيْبِ الْمُتَّبِّى:

وَإِنَّمَا الَّذِي اجْتَلَبَ الْمِنْيَةَ طَرْفَهُ  
فَمِنَ الْمُطَالَبِ وَالْقَتِيلِ الْقَاتِلِ

وقد ذكر ابن الجوزي رحمة الله في كتابه «ذم الهوى» فصولاً جيدة تافعة أوضح فيها الآفات التي يسببها النظر وحذر فيها منه، وذكر كثيراً من أشعار الشعراء، والحكم الشرعية في ذلك وكله معلوم، والعلم عند الله تعالى . قاله الشنقيطي في «أصوات البيان» (٦ / ١٩١ - ١٩٢).

وانظر أيضاً تفصيلاً حسناً عن أضرار هذه العادة في كتاب «مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أصوات الشريعة الإسلامية» (ص ٢٠٢ وما بعدها).

«أقول»: مما يؤيد التحرير: ما أخرجه البخاري<sup>(١)</sup> عن أبي هريرة: قال:

قلت: يا رسول الله! إني رجل شاب، وأخاف العنت، ولا أجد ما أتزوج به، ألا اختصي. فسكت عنِّي، ثم قلت له،

فسكت عنِّي، ثم قال:

«يا أبا هريرة! جف القلم بما أنت لاقٍ، فاختص على ذلك أو ذر».

ولو كان الصحابة يفعلون ذلك لما طلب أبو هريرة الترخيص في أن يختصي، ولو كان إلى جواز ذلك سبيل لارشده من هو بالمعذبين رؤوف رحيم، الذي ما خير بين أمرتين إلا اختار أيسرهما، مالم يكن إثماً<sup>(٢)</sup>، ولم يعدل إلى ذلك الجواب القاطع للقطوع عن كل رخصة في حق منْ بلغ في المشقة إلى تلك الغاية» انتهى.

وأقول: ليس في الحديث شيء من الدلالة التي زعمها، والتأيد الذي ذكره.

(١) في «صحبيه»: كتاب النكاح: باب ما يكره من التبُّتُّ والخصاء

. (٩ / ١١٧) رقم (٥٠٧٦).

(٢) كما هو في «الصحيحين».

ويجاب: بأن النزاع هنا في الأحكام الشرعية، لا في الأحكام الطبيعية، ثم هذه المضار لا يمكن تقديرها في الاستمنى دون الاستمتاع بما عدا الفرج من الزوجة والأمة، والجواب .

ثم؛ لو كان يؤثر فتور الذكر موجباً للتحريم، لكان جميع الأطعمة والأغذية المؤثرة لذلك حراماً! واللازم باطل بالإجماع، والملزوم مثله.

ثم قد وقع الإجماع<sup>(١)</sup> على جواز الاستمنى بيد الزوجة، وكل ما يعرض من المضار الطبيعية في الاستمنى بكف الإنسان نفسه فكذلك الاستمناء بكف الزوجة، والجواب الجواب.

ومن جملة ما تمسك<sup>(٢)</sup> به المانعون:

ما قاله السيد هاشم بن يحيى<sup>(٣)</sup> في جوابه المشار إليه سابقاً، ولفظه:

(١) انظر: «العلاقات الجنسية غير الشرعية» (١ / ١٨٦) وما قدمناه (ص ٧).

(٢) في المخطوط: «تمسکوا!!

(٣) مضت ترجمته.

وَعِلْمٌ مَا فِي الْحَدِيثِ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَ أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَّ مَا يَلَاقِيهِ مِنْ شَدَّةِ الْحَاجَةِ إِلَى النِّكَاحِ، وَهُوَ بِقَدْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ - .

والحاصل: إن هذا الاستمناء إن لم يستلزم ما ذكره الله - عز وجل - في كتابه العزيز من قوله ﴿وَتَذَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رِبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُم﴾<sup>(١)</sup>، ولا كان منه مباشرةً لقدر، كما علل الله به اعتزال العالض فقال: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى﴾<sup>(٢)</sup>، بل كان عند الضرورة

الشاب... شاهدأله، قال حفظه الله:

«وفي الحديث توجيه نبوئ كريم، لمعالجة الشبق وعراة الشهوة في الشاب الذين لا يجدون زوجاً، ألا وهو الصيام، فلا يجوز لهم أن يتعاطوا العادة السرية (الاستمناء باليد)، لأنها قاعدة من قبيل لهم: ﴿أَتَسْتَبْدُلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى بِالذِّي هُوَ خَيْرٌ﴾، وأن الاستمناء في ذاته ليس من صفات المؤمنين الذين وصفهم الله في القرآن الكريم ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاهِمْ حَافِظُونَ﴾ . إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فاؤلئك هم العادون﴾.

قالت عائشة رضي الله عنها في تفسيرها:

«من ابتغى وراء ما زوجه الله أو ملوكه فقد عدا».

أخرجه الحاكم (٢ / ٣٩٣) وصححه على شرط الشيختين، ووافقه الذهبي» انتهى .

(١) الشعراء: ١٦٦ .

(٢) البقرة: ٢٢٢ .

أما قوله: «لو كان الصحابة يفعلون ذلك لما عدل عنه»! فليس كل مباحٍ كان الصحابة يفعلونه، ولم يقل أحدٌ من أهل الإسلام أنَّ ما لم يفعله الصحابة حرام، وإلا لزم تحريم كثير من الأطعمة والأشربة والأدوية والملبوسات التي كان الصحابة لا يفعلونها، واللازم باطل بالإجماع، والملزم مثله.

وأما كون النبي ﷺ لم يرشد أبا هريرة إلى الاستمناء، فلم يقل أحدٌ من علماء الإسلام أن كل ما لم يرشد النبي ﷺ يكون حراماً<sup>(١)</sup>؛ وإنما السنة قوله و فعله و تقريره، وليس منها ترك إرشاده،

(١) ولكن ما أرشد إليه على أنه دواء لداء، فلا بد من أخذة، وعدم الزيادة عليه، وقد حض النبي ﷺ من لم يستطع الباءة من الشباب بـ «الصيام» بقوله في «صحيح البخاري»: كتاب النكاح: باب النكاح: باب من لم يستطع الباءة فليصم (٩ / ١١٢) رقم (٥٠٦٦): «يا معاشر الشباب! من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء».

قال ابن حجر في «الفتح» (٩ / ١١٢):

«وأستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء، لأنَّه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل».

وقال شيخنا الألباني في تعليقه على حديث «خصاء أمي الصوم» في «السلسلة الصحيحة» رقم (١٨٣٠) وبعد أن أورد حديث «يا معاشر =

حيث قال: «ما قولكم في الاستمنى بالكف والتفخذ، أو  
لحوهما».

وأما قوله: «أو شيء مما يخالف حسن الإنسان كالحكم في  
شيء يحصل به الاستمناء، هل ذلك محرم أولاً؟ معاقب عليه أم  
لا؟ ثالثاً فيه عند ضرورة توجّه له، تقاد توجب الرّبنا أم لا؟»  
الثاني.

فأقول: ليس في كتاب الله، ولا في سنة رسوله ﷺ دليل  
صحيح ولا ضعيف يقتضي تحريم ما ذكر، بل هو عند الضرورة  
إليه مباح<sup>(١)</sup>، وإذا تعاظمت الضرورة، وتزايدت الحاجة، وخشى  
أن يقضي ذلك إلى الإضرار بيده ف فهو بمنزلة الأدوية واستعمالها،  
ويزداد ذلك [جوازاً وإباحة]<sup>(٢)</sup> إذا خشي الوقوع في المعصية إن  
لم يفعل، وهذا إذا لم يمكنه دفع الضرورة، وكسر ثورة الباء،  
وهيجان الغلمة، وتسكين غليان<sup>(٣)</sup> الشبق بشيء من الأمور

(١) بشرط أن يستخدم الصيام، فلم ينفع معه، ويقع فيما يصف  
المؤلف لاحقاً، فحينئذ ينظر في المصالح والمفاسد، ويدبر المفسدة  
العظمى بارتكاب المفسدة الأدنى، نرجو في هذه الحالة أن ينجو صاحبها  
راساً برأس، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوقتين من هامش المخطوط.

(٣) في المخطوط «عليها»! ولعلها «علياء»!

والحاجة، وعدم الزوجة والأمة، والبعد عنهم، فلا وجه لتحريمه.

وغاية ما فيه: أن يقال: هو من المشبهات، التي لم تكن من  
الحلال البَيِّن، ولا من الحرام البَيِّن، والمؤمنون وقافون عند  
الشُّبهات، ولو صلح الحديث المتقدم في نكاح اليد، أو كان  
حسناً، لتبيّن به التحرير، وهكذا لو صحت دلالة الآية عليه بوجه  
من وجوه الدلالات<sup>(٤)</sup>.

ولا شك أن في هذا العمل هجنة، وخسارة، وسقوط نفسٍ،  
وضياع حشمة، وضعف همة، ولكن الشأن<sup>(٥)</sup> في تحريمه، فإن  
من حرم شيئاً لم يتهضم الدليل على تحريمه كان من المتقولين  
على الله ما لم يقل، وقد جاءت العقوبة لفاعله بالأدلة  
الصحيحة<sup>(٦)</sup>.

وبهذا يتضح جواب ما سأله السائل - كثُر الله فوائدَه -

(١) قد صلح الاستدلال بالأية على تحريم الاستمناء، كما وضحته  
فيما مضى - بتفصيل، ولله الحمد والمنة.

(٢) كذا في المخطوط، ولعل الصواب «الشك»، أو في العبارة سقط،  
وتقديرها: «ولكن الشأن في تحريمه أمر آخر...» أو نحوها.

(٣) ومظاها فيما كتب عن صفة الفتوى والمستفتى، وأواعب كتاب  
في هذا الباب: «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، فراجعه، فيه درر  
وفوائد فرائد.

التي هي طاعة محبة، كالصوم، وكثرة العبادة، والاشتغال بطلب العلم، والتفكير في أمور المعاد، أو شيء من الأطعمة، أو الأشربة، أو الأدوية، أو مناولة الأعمال<sup>(١)</sup> التي يستقيم بها معاشه ويرتفق بها حاله.

واعلم أن الكلام في المرأة كالكلام في الرجل في جميع ما أسلفناه، لأن الحكم واحد.

وفي هذا المقدار كفاية لمن له من ربه بعض الهدایة، والله ولی التوفیق.

حرر في شهر ربیع الآخر، سنة ١٢٤٥ھـ.

\* \* \* \*

## الفهارس

- ١ - فهرس الآيات.
- ٢ - فهرس الأحاديث.
- ٣ - فهرس الآثار.
- ٤ - فهرس الموضوعات والمحتويات.

(١) ومن أهم الأعمال المفيدة التي تكسر الشهوة: الرياضة الشرعية، والفرروسية المحمدية، من مثل: المصارعة، والمسابقة، والسباحة، والتدريب على الخيل، والرمایة، وقد باتت هذه الرياضات مهجورة، واستبدل بدلاً منها «الكرة» - التي أشکت أن تصبح صنماً - ولنا في مساوئها رسالة مفردة، وانظر كتابنا «القول المبين».

وذكر عبد الرحمن واصل في كتابه «مشكلات الشباب الجنسية والعاطفية تحت أضواء الشريعة الإسلامية» (ص ٢٠٩ وما بعدها): جملة من النصائح تجعل صاحبها يخلص من هذه العادة القبيحة!

## فهرس الآيات

أَتَسْبِدُلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنَى	.....	٨٣	ت
إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ	.....	٤٩	ت، ٣٨
أَوْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ	.....	٥٠	ت، ٤٦
خَلْقُ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ	.....	٦٥	ت، ٦١
فَمَنْ ابْتَغَىْ وَرَاءَ ذَلِكَ	.....	٤٢	ت، ٤١، ٣٨
قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ	.....	٤٧	ت
قُلْ هُوَ أَذَى	.....	٨٣	
نَساؤُكُمْ حِرْثُ لَكُمْ	.....	٣٩	
وَإِنْ تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَكُمْ	.....	٥٠	
وَتَنْزَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ	.....	٨٣	
وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضُّرَاءِ	.....	٥١	
وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ	.....	٦٥	ت، ٦١
وَالَّذِينَ هُمْ لِعِرْوَجِهِمْ حَافِظُونَ	.....	٤٠	ت، ٣٩، ٣٨
٤١	ت، ٤٨	٥٩	ت، ٦٠
	ت، ٦٢	٨٣	ت

## فهرس الأحاديث

إن الجماع يفطر الصائم	٥٨
أهللک الله عز وجل أمة	٦٤
خصاء أمتي الصيام	٨٢
سبعة لا ينظر الله إليهم	٧٤، ٥٢
فمن لم يستطع فعله بالصوم	٥٩
ملعون من نكح يده	٥١
من حام حول الحمى	٥٩
من يستعفف يعفه الله	٥١
ناكح الكف ملعون	٦٢
ناكح اليد ملعون	٣٥ ت، ٥٢ ت، ٥٥ ت، ٦٢ ت، ٧٤ ت
نهى عن نكاح اليمين	٦٤
يا أبا هريرة! جف القلم	٨١
يا معاشر الشباب	٨٢
يدع شهوته	٥٤

وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً	٤٩
ويحفظوا فروجهم	٦٥
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقائه	٥
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا	٥
يا أيها الناس اتقوا ربكم	٥
يريد الله أن يُخفِّف عنكم	٥١

\* \* \* \*

## فهرس الآثار

إنما هو عصب تدلّكه / ابن عمر .....	٣٤
إن نكاح الإمام خير منه / ابن عباس .....	٥٠
إن نكاح الأمة خير من هذا / ابن عباس .....	٣٢
أنه وقع إليه رجل / علي .....	٨
أيكم يملك إربه / عائشة .....	٥٩
ذلك الفاعل بنفسه / ابن عمر .....	٧٠
ذلك النايك نفسه / ابن عباس .....	٣٠
ذلك نايك نفسه / ابن عمر .....	٧٠
رأيت رجلاً سألاً / أبو يحيى الأعرج .....	٣١
روي أنَّ الصحابة .....	٢٤
سمعت قوماً يحشرون / عطاء .....	٧٤
عذب الله تعالى أمة / سعيد بن جبير .....	٦٤
فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد / القاسم .....	٤٧
فمن ابتغى وراء ما زوجه الله / عائشة .....	٤٧
٨٣	،

## فهرس الموضوعات والمحفوّيات

	* مقدمة التحقيق، وفيها:
٥	خطبة الحاجة .....
٦	موضوع الرسالة ومنهج المصنف فيها .....
٦	عملي في تحقيقها .....
٧	خلاصة ما يراه المحقق حول الاستمناء .....
٨ - ٧	من حرم الاستمناء من الصحابة والتابعين .....
	يذهب محققوها علماء هذا العصر إلى تحرير الاستمناء،
٧ - ٨	مثلاً: الألباني، ابن باز .....
٩ - ٨	حرمة الاستمناء عن علي رضي الله عنه!! .....
	إهمال المصنف ذكر حرمة الاستمناء عن السالفين
٩	من العلماء .....
٩	معنى الاستمناء .....
١٠	أسماء الاستمناء .....
١١	لطيفة عن بعض المغفلين .....

	كان ابن عمر يشدد / سفيان ..... ٢٩
	كان من مرضى يأمرون / مجاهد ..... ٦١ ، ٢٧
	كان لا يرى بأساً بالاستمناء / الحسن ..... ٢٨
	كل شيء إلا الجمامع / عائشة ..... ٥٨
	كانوا يفعلونه في المغارزي / الحسن ..... ٢٨
	كنت جالساً عند الحسن فجاء رجل / غالبقطان ..... ٦١
٢٩	ما أرى بالاستمناء / عمرو بن دينار .....
	الناكح نفسه يأتي يوم / أنس ..... ٥٣
٣٠	نکاح الأمة خير منه / ابن عباس .....
٣٢	هو خير من الزنا / ابن عباس .....
	وما هو إلا أن يعرك / ابن عباس ..... ٢٩
	يجعل الناكح يده / أنس بن مالك ..... ٥٤

\* \* \* \*

٢٤	.....	تميم آخر لكلام ابن عقيل
٢٥	.....	تحريم ابن عقيل للاستمناء وإهراق المنى على وجه فيه إغراء للنفس بالحرام
٢٦	.....	ما يتلخص من كلام ابن عقيل
٢٦	.....	نقل حكم الاستمناء عن «متهى الإرادات»
٢٦	.....	تعقب المصنف
٢٧	.....	من رخص في الاستمناء
٢٧	.....	تخيير الإباحة عن مجاهد
٢٧	.....	تحريم طاوس إثبات النساء في الأدباء
٢٧	.....	تصويب ما وقع في المخطوط
٢٨	.....	تخيير الإباحة عن الحسن البصري
٢٨	.....	تصويب خطأ في المخطوط
٢٩	.....	نقل الإباحة عن عمرو بن دينار
٢٩	.....	نقل الإباحة عن ابن عباس
٢٩	.....	تخيير ذلك عن ابن عباس
٢٩	.....	عدم صحة الإباحة عن ابن عباس ولا الحرمة عن ابن عمر
٢٩	.....	نقل سفيان الثوري التساهل عن ابن عباس في الاستمناء
٣٠	.....	وتشديد ابن عمر فيه
٣٠	.....	نقل التشديد عن ابن عباس في الاستمناء
٣٠	.....	عدم التفات المعاصرين إلى تشديد ابن عباس في الاستمناء مع أنه أصح إسناداً عنه!

١٢	.....	عقب أبي حيان
١٢	.....	يطلق على الاستمناء (الجوق)
١٢	.....	رسالة للزبيدي في الاستمناء
		* دراسة عن بلوغ المنى :
١٣	.....	صحة نسبة الرسالة للشوكتاني
١٣	.....	النسخة الخطية المعتمدة في التحقيق
١٣	.....	الرسالة عبارة عن جواب سؤال
١٤	.....	اعتراض ناسخها على مضمونها
		مخالفة المحقق لما ذهب إليه المصنف واستدعاه ذلك كثرة النقل عن كبار العلماء
١٥	.....	نماذج عن المخطوط
١٦	.....	* رسالة «بلوغ المنى» :
		الديباجة
١٩	.....	نص السؤال الذي ورد للمصنف من محمد عابد السندي
١٩	.....	ترجمة السندي (ت)
١٩	.....	نص الجواب
		البحث الأول :
٢٢	.....	نقل ابن القيم عن ابن عقيل كلاماً عن الاستمناء
٢٢	.....	تعقب المؤلف في عبارة فهمهما خطأ من كلام ابن عقيل
٢٢	.....	فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الاستمناء
٢٤	.....	عودة لكلام ابن عقيل
٢٤	.....	تميم كلام ابن عقيل الذي حذفه المصنف

تفضيل ابن عباس نكاح الأمة على الاستمناء وتخريج ذلك	٣٠
عد ابن نجيم الاستمناء من الصيغائر	٣٢
ترجمة السهمودي	٣٢
توقف الشافعى في المذهب القديم في الاستمناء!	٣٣
عبارة المجد في «التحرير» حول الاستمناء	٣٣
مذهب أحمد في الاستمناء، ومنازعة المصنف وغيره في تحقیق مذهب احمد فيه	٣٣
المناقضة في تعليل الإباحة التي تُنقل عن الإمام أحمد	٣٣
ما تقرر من هذا البحث	٣٤
مذهب الشافعية في الاستمناء	٣٤
الإباحة مروية عن ابن عمر!	٣٤
الإباحة عن أبي الشعثاء وزياد أبي العلاء	٣٥ - ٣٤
مذهب الحنفية في الاستمناء	٣٥
الفرق بين تفصيل الحنفية والحنابلة في الاستمناء	٣٥
صور فيها إجماع على حكم الاستمناء	٣٦
الماعة إلى التعريف بـ«البحر» للزوياني	٣٧
كلام للإمام محمد بن إدريس في الاستمناء	٣٧
البحث الثاني: في الكلام على ما	
تمسك به المختلفون من المانعين والمجوزين	٣٨
استدلال المانعين بآيات سورة (المؤمنون)	٣٨
تقرير الاستدلال	٣٨

دفع هذا التقرير بتقدير محفوف!!	٣٨
اعتراض على هذا الدفع	٣٩
دفع الاعتراض المذكور	٣٩
اعتراض آخر ودفعه	٤٠
المجمل والاحتجاج به	٤٠
وقفات ونقادات المحقق	٤٠
<b>الأولى: استدلال الجماهير بالأيات على تحريم الاستمناء</b>	٤٠
إيراد كلام ابن عطية	٤١
إيراد كلام الإمام الشافعى	٤١
إيراد كلام الإمام مالك	٤١
تعليق ابن العربي والقرطبي على كلام الإمام مالك	٤٢
إيراد كلام البغوي	٤٢
إيراد كلام النسفي	٤٣
استدلال جمع من الفقهاء بالأيات على تحريم الاستمناء	٤٣
<b>الثانية: مناقشة المصنف من ضرورة تقيد ما في الآية</b>	٤٣
سبق أبي حيان للمصنف وإيراد كلامه	٤٣
مناقشة بين أبي حيان وابن دقيق العيد	٤٣
مناقشة الآلوسي لأبي حيان	٤٤
زيادة على كلام الآلوسي	٤٥
<b>الثالثة: تأكيد ما نحى إليه الجمهور بقاعدة أصولية</b>	٤٦
<b>الرابعة: الكلام يستقيم من غير تقدير</b>	٤٦
<b>الخامسة: فهم عائشة للأية مقدم على فهم غيرها</b>	

علة الإثم في تحريم الاستمناء ..... ٦٢	٦٢
تخریج الحديث السابق عن عبدالله بن عمرو ..... ٦٢	٦٢
التنبيه على خطأ يقع لبعضهم في تسميته «التلخيص الحبیر» ..... ٦٣	٦٣
حديث آخر لمانع الاستمناء ..... ٦٦	٦٦
فاس المصنف حديث آخر ..... ٦٦	٦٦
أثر لسعيد بن جبیر في الاستمناء ..... ٦٦	٦٦
الإجابة عن هذه الأحادیث ..... ٦٦	٦٦
جميع ما ورد في المرفوع من تحريم للاستمناء ..... ٦٧	٦٧
غير صحيح ..... ٦٧	٦٧
منع المصنف الاستمناء باليمين، وموافقته لابن حزم في ذلك ..... ٦٧	٦٧
إيراد كلام ابن حزم ومناقشته ..... ٦٧	٦٧
من جملة ما تمسك به المانعون ..... ٦٦	٦٦
الاستمناء للتلقيح الاصطناعي ..... ٦٦	٦٦
ميل المصنف لتحريم الاستمناء في صورة من الصور ..... ٦٦	٦٦
الاستمناء للأغراض الطبية ..... ٦٧	٦٧
الاستئناس بنقل عن الإمام أحمد ..... ٦٧	٦٧
ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه ..... ٦٨	٦٨
تحريم المصنف للاستمناء في صورة من الصور ..... ٦٨	٦٨
ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه ..... ٦٩	٦٩
كرابهة العزل ..... ٦٨	٦٨
علة النهي عن العزل ..... ٧٠	٧٠

واستدلال القاسم بالأيات على تحريم الاستمناء ..... ٤٧	٤٧
السادسة: تأييد ما ذهبنا إليه بكلام للشيخ الشنقيطي ..... ٤٧	٤٧
السابعة: الرد على القول بأن الآية مجملة ..... ٤٩	٤٩
إهمال المصنف لدليل آخر من القرآن للمحرمين وإبراده مع تقريره ووجه الاستدلال منه ..... ٤٩	٤٩
إيراد كلام متين ومفيد لشيخ الإسلام حول حرمة الاستمناء ..... ٥٠	٥٠
وجوب الاستعفاف ..... ٥٠	٥٠
الاحتجاج بـ«ملعون من نكح يده» على حرمة الاستمناء! ..... ٥١	٥١
من احتاج به من الفقهاء! ..... ٥١	٥١
تخریج الحديث ..... ٥٢	٥٢
إيراد كلام للرهاوي من مصدر، ونقل القاري والعجلوني له ..... ٥٢	٥٢
حدیث «سبعة لا ينظر الله إليهم...» ..... ٥٢	٥٢
تخریجه من حدیث أنس! ..... ٥٢	٥٢
أثر لأنس فيه تحريم الاستمناء وتخریجه ..... ٥٣	٥٣
تصحیف في «ذم اللواط» ..... ٥٣ - ٥٤	٥٣ - ٥٤
إيراد الحنفیة للحدیث في کتبهم في مبحث الصیام ..... ٥٤	٥٤
هل الاستمناء مفسد للصوم، ونقولات العلماء في ذلك مع أدلةهم وتحقيق هذه المسألة ..... ٥٤	٥٤
تنبيهان مهمان ..... ٥٨	٥٨
كلام للشيخ الألباني فيه تحريم الاستمناء ..... ٥٩	٥٩
إيراد كلام السيد سابق في الاستمناء ..... ٦٠	٦٠

٨٧	الفهارس
٨٩	فهرس الآيات
٩١	فهرس الأحاديث
٩٣	فهرس الآثار
٩٥	فهرس الموضوعات والمحفوظات

\* \* \* \*

٧٠	ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه
٧٠	أثر لابن عمر وتخريرجه وفيه تحريم الاستمناء
	من صور الشذوذ الجنسي الحديث (الزوجية) وتزويده
٧١	المصنف عن القول بحله!!
٧٢	ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه
٧٢	معنى (اللددود)
٧٣	ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه
٧٣	بيان تهويل للمصنف
٧٣	من أضرار الاستمناء
	تفصيل الشيخ محمد الحامد - رحمة الله - لأضرار الاستمناء
٧٤	مع بيان حكم الشرع فيه
٧٧	طريق السلامة من الاستمناء
٧٨	من أهم أسباب السلامة: غض البصر
٨٠	إجماع على جواز الاستمناء بيد الزوجة
٨٠	ومن جملة ما تمسك به المانعون وجوابه
	استدلال بعض المالكية بحديث «يا معشر الشباب! ..»
٨٢	على حرمة الاستمناء
	استدلال المحدث الألباني بحديث «خصلة أمتي الصوم»
٨٢	على حرمة الاستمناء
٨٣	الحاصل
٨٤	مما سبق يتضح جواب السائل
٨٦	المرأة مثل الرجل فيما سبق